حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

المقدمة

تعتبر مشكله حق عوده اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا من ديارهم في عام 1948م، من القضايا التي تركت أثرا عميقا في نفس الشعب الفلسطيني، لكونها أفقدته بيته وأرضه وأحدثت ضجة في مناحي حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، لذلك تميزت قضية حق العودة للاجئين الفلسطينيين عن باقي قضايا الخلاف مع الحركة الصهيونية الغازية كما احتلت أهمية بالغة في المناقشات والمفاوضات الجارية بين الطرفين الفلسطيني "والكيان الصهيوني"، وشكلت لدي الطرفين مسألة خلافية حرجة وخطيرة أثناء مراحل التفاوض

إذ نحن أمام وضعين مختلفين" الكيان الصهيوني" يرفض عودة اللاجئين الفلسطينيين، والفلسطينيون من جهتهم يتمسكون بحقهم في العودة للديار، وفق القوانين والقرارات الدولية لأن حق العودة حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بوطنهم لأنه حق شرعي لهم في أرض الرباط، ولأنه حق قانوني ثابت، وحق الفلسطينيين في وطنهم ضارب جذوره في أعماق التاريخ منذ القدم.

انطلاقا من أهمية الموضوع وقع اختياري على إعداد هذا العمل حول" قضية اللاجئين الفلسطينيين"، وذلك لأسباب متعددة أبرزها: أن قضية اللاجئين ليست قضية خلافية مع الكيان الصهيوني فحسب، إنما هي قضية حية وحيوية من ناحية تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، ولاعتبارها فلسطينيا جوهر القضية الفلسطينية.

كما أنني لا أخفي أن سبب اختياري للموضوع مرتبط بدوافع شخصية، ذلك كون هؤلاء اللاجئين الذين عاشوا سنوات اللجوء في مخيمات الشتات و الداخل هم من أبناء جلدتي، أبناء الأم الحبيبة فلسطين، ولوعة الاشتياق والحنين إلى الوطن والديار التي ظلت حاضرة في ذاكرتهم.

وفي حسبي أنني اجتهدت في جعل عملي هذا مميزا عن الدراسات التي تناولت هذه القضية، التي ركزت في أغلبها على إضفاء المواقف الشخصية لأصحابها، وأرجعت عناصر الفشل في تحقيق الحلم بالعودة للديار إلى عوامل دولية وإقليمية... بشكل أو بآخر "الكيان الصهيوني" وتحميله المسئولية الأخلاقية والإنسانية والسياسية في ذلك كما ينبغي.

لذا ألزمت النفس بالعمل بكل ما في الوسع لإعطاء الموضوع حقه والوصول بالنهاية إلى استنباطات منطقية وواقعية. وعليه عملت على إبراز عدد من القضايا والتحديات التي تخص قضية حق العودة بما في ذلك وضعيتهم الإنسانية والسياسية والقانونية محتويا في ذلك حجم المعاناة والهموم لهؤلاء اللاجئين.

متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، بحيث استعرضت في الفصل الأول لماهية حق العودة في الشرعية الدولية وصولا إلى دور الأمم المتحدة اتجاه حق العودة والموقف الذي لعبته تجاه هؤلاء اللاجئين.

بينما خصصت الفصل الثاني الذي عرضت من خلاله موقف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من حق العودة للاجئين الفلسطينيين وصولا إلى أدبيات ووجهات نظر الشعب الفلسطيني من جهة، وموقف الكيان الصهيوني من جهة أخرى.

إلى أن اختتم العمل بأفاق تحقيق حق العودة على أساس حقوقي قانوني في هذه المرحلة التاريخية الحرجة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

الفصل الأول: حق العودة في الشرعية الدولية

لقد اعترفت جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بمبدأ العودة لأي إنسان في جميع الظروف والحالات، وبذلك سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين هامين، بحيث نناقش في المبحث الأول: حق العودة في المواثيق الدولية، والمبحث الثاني: دور الأمم المتحدة اتجاه حق العودة.

المبحث الأول: حق العودة في المواثيق الدولية.

يعالج هذا المبحث موضوعين هامين هما: حق العودة في ميثاق الأمم المتحدة، والذي تم التطرق إليه في المطلب الأول ميثاق الأمم المتحدة بينما تضمن المطلب الثاني حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين تضمن المطلب الثالث قانون الجنسية بالنسبة لحق العودة.

المطلب الأول: في ميثاق الأمم المتحدة:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو "جوان" عام 1945م في "سان فرانسيسكو" في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 1945/10/24م.

ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.[1]

في حين إننا نلاحظ ما جاء في الديباجة لهذا الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره....الخ" (الميثاق من الديباجة).

---

[1]: ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة تمهيدية، الطبعة الثالثة 2006.

وهكذا جاء ميثاق الأمم المتحدة حاملا في طياته مجموعة من الحقوق للإنسان حفاظا على كرامته.

ما يهمنا هو إحدى هذه الحقوق "حق العودة".[2]

بحيث أننا نلاحظ ما جاء في نص المادة 22 فقرة 4 "إن ثمة مجموعات كانت سابقا تابعة للإمبراطورية العثمانية توصلت إلي درجة من التطور تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة، شرط أن تكون نصائح ومساعدة دولة منتدبه، هي التي تقود إدارتها إلى إن تصبح قادرة على الحكم إلى اختيار السلطة المنتدبة".

وبشكل صريح يعتبر الميثاق أن شعب فلسطين من الأمم المتقدمة، وبذلك يجب أن يحصل على الاستقلال في وقت قريب جدا، وعلى هذا اعتبر أحد المؤلفين الأمريكيين: "إن هذه المجموعات التي هي أهل للحق والموجبات يمكن اعتبارها بصورة شرعية جدا كأشخاص في القانون الدولي" (أي دولة).

وبذلك يطرح هذا الميثاق بشكل واضح حقوق الشعب الفلسطيني في الشرعية الكاملة في ممارسة حقوقه (كحق اللاجئين في العودة) باعتبار أن هذا الأخير هو المسالة الأكثر تعقيدا في الصراع العربي – الكيان الإسرائيلي منذ عام 1948م.

أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ليس شعارا أو مادة دعائية بالعكس تماما إن هذا الحق بمثابة معطى أساسي للمشكلة ويشكل لب الصراع.[3]

---

[2] : د. سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، مؤسسة الثقافة والتراث، الطبعة الأولى، 2006، ص32.

[3] : إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشرق، عمان، 2001، ص8-10.

فقد وضعت الأمم المتحدة مشاريع قرارات من أجل تنفيذ عودة الشعب الفلسطيني إلى أرضه ووطنه...

وأول ما جاءت به الأمم المتحدة وهو ميثاق الأمم المتحدة عام 1951م حيث عرفت مصطلح اللاجئ على النحو التالي:

يعرف ميثاق الأمم المتحدة لعام 1951م اللاجئين بشكل عام، وهذا التعريف ينطبق على كل لاجئ: "بأنه كل شخص مقيم خارج وطنه بسبب خوف مبرر من التعرض للإجهاض لأسباب العرق، الدين، الجنسية العضوية، في مجموعة معينة أو رأي سياسي، أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يستفيد من حماية هذا البلد له أو لا يملك الجنسية وكونه خارج بلد إقامته لا يستطيع أو بسبب الخوف لا يرغب في العودة إلى وطنه.

أما اللاجئون الفلسطينيون فقد تم استثناءهم قانونيا من تعريف المؤتمر السالف الذكر وهذا بناءا على أن هؤلاء القسم من اللاجئين مسجلون لدى وكالة الأمم المتحدة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، أو ما يسمى "الأونروا".

على هذا الأساس نصت الفقرة أ.د من هذا الميثاق على ما يلي:

"عدم جواز تطبيق هذا الميثاق على الأشخاص الذين يتلقون في الوقت الحاضر حماية ومعونة من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة عبر المفوضية العليا للاجئين".[4]

[4] : وثيقة الأمم المتحدة رقم 1 عام 1985م.

فرغم كل ذلك إلا انه وضع تعريفاً جامعاً للاجئ الفلسطيني، فما هو تعريف حق العودة للاجئ الفلسطيني؟ هو "حق الفلسطيني الذي طرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948م أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948م، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلا أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها، وأماكن تواجدها ومكان ولادتها والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية".[5]

- يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن لاجئوا 1948م هم أولئك الفلسطينيون الذين هجروا من بيوتهم خلال صراع عام 1948م، ولم تسمح لهم حكومة الكيان المحتل بالعودة إلى بيوت منشئهم التي تقع الآن داخل خطوط هدنة 1949م التي تشكل حدودا لإسرائيل بحكم الأمر الواقع.

استمرت الفترة الرئيسة للأعمال العدائية المشار إليها في هذه الدراسة بالصراع المتعلق بالعام 1948م من كانون الأول "ديسمبر 1947م" وحتى داخل خطوط الهدنة لعام 1949م بعد التوصل إلى اتفاقيات الهدنة بزمن.

تشكل الحدود التي رسمتها اتفاقيات الهدنة لعام 1949م حدودا بحكم الأمر الواقع للكيان الاستيطاني، حيث انه لا توجد لإسرائيل حدود قانونية وذلك لسببين:

---

[5] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة، مايو (أيار)، 2004، ص5.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

أولا: إن إسرائيل لم تعقد اتفاقيات سلام نهائية مع الدول المجاورة باستثناء مصر والأردن.

ثانيا: لم تسن دستورا حيث إن مثل هذا الدستور قد يتطلب ترسيم الحدود.

وواصل الكيان الصهيوني منع لاجئي عام 1948م الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة عبر هذه الخطوط التي أصبحت حدودا بحكم الأمر الواقع بشكل فعال.

وهنا نقسم اللاجئون الفلسطينيون الذين هاجروا خارج فلسطين وداخلها.

يشير التقرير الذي رفع إلى لجنة التوفيق في "لوزان" 7 سبتمبر 1949م إلى تقدير بلغ 711.000 شخص لاجئ من المنطقة التي يحتلها الكيان الصهيوني.[6]

وحوالي 780.000 مهجر فلسطيني احتجزوا خارج ما أصبح يعرف بخطوط الهدنة 1949م ولم يسمح لهم بالعودة.

مع ملاحظة إن بعض المختصين في علم السكان يقدرون عدد الفلسطينيين المهجرين في الخارج من تلك الفترة بحوالي مليون شخص.

لقد كبر عدد لاجي 1948م الفلسطينيين مع مرور ستة عقود –60 عام– فبلغ عددهم مع نسلهم حوالي خمسة ملايين نسمة، ويشمل ذلك حوالي 3.8 مليون لاجئ مسجل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا"، ويقيمون في خمسة مناطق وهي مقسمة كالآتي: (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، سوريا ولبنان).[7]

---

[6] : نزار عبد الله الأخرس، بين الحكم والواقع، رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، طبعة 2004-2005، ص74.

[7] : المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948، دراسة تحليلية في القانون الدولي، طبعة 2001، ص3.

لنلفت الانتباه بأنه توجد حاليا مجموعات واسعة من السكان الفلسطينيين المهجرين في الداخل أي ما يسمى بدولة إسرائيل –بحكم الأمر الواقع- حاليا هؤلاء الذين هجروا أيضا من بيوت منشئهم خلال الصراع المتعلق بعام 1948م، ولكنهم بقوا داخل ما أصبح يعرف الآن بخطوط هدنة 1949م، ولذلك أصبحوا في نهاية المطاف مواطنين فلسطينيين في إسرائيل، ورغم كونهم مواطنين، إلا أن إسرائيل ترفض بالمثل أن تسمح للفلسطينيين المهجرين بالداخل بالعودة إلى بيوت منشئهم.

ورغم ذلك يعيشون ظروف جد قاسية من الناحية المعنوية وتفكيكهم اسريا من الناحية الاجتماعية، وذلك بفعل الهجرة، ناهيك عن فرض العنصرية والكثير من المعاملات القاسية لهم.[8]

وبات اليوم من المؤكد أن حق العودة يشكل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام في حقوق الإنسان، بحيث يندرج ضمن حق الشعوب أن تقرر مصيرها وهو حق للإنسان تؤكده العديد من الاتفاقيات الدولية، فلقد ورد حق العودة في مجموعة فرعية خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا سنتعرض له في المطلب الثاني، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

المطلب الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قانون حقوق الإنسان الذي يمنح الحقوق مباشرة للأفراد وليس من خلال الدول يشمل أيضا حق العودة. فكل حق للفرد معترف به بموجب قانون حقوق الإنسان يفرض واجبا مماثلا على الدول بأن

[8] : نفس المرجع، ص4.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

تعترف بذلك الحق، وحق العودة هو معيار عرفي في قانون حقوق الإنسان الدولي وموجود في مجموعة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.[9]

إن حق العودة مطروح بالتحديد في المادة 13 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بموجب قرار الجمعية العامة 217 دورة 03 قبل إصدار قرار رقم 194 بيوم واحد، وهو الأساس لحق العودة في قانون حقوق الإنسان بحيث تطرح المادة 13 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العودة بتوسع وبساطة على النحو الآتي: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده الأصلية، كما يحق له العودة إليه...".

و تنص المادة 15 من الإعلان نفسه: "أن كل فرد يتمتع بحق الحصول على جنسيته لا يمكن حرمان شخص تعسفا من جنسيته ولا من حقه تغيير جنسيته".

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر إلى الطابع القانوني الإلزامي.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في "لاهاي" تقبل إصدار توصيات غير قابلة للنقد، من ناحية أخرى أراد المجتمع الدولي أن يترجم المبادئ العامة للإعلان العالمي إلى وسائل قانونية إلزامية عبر التوقيع على معاهدة الحقوق المدنية والسياسية والذي تم تبنيه في كانون أول "سبتمبر" من عام 1966م فيما يتعلق بحق العودة.[10]

---

[9] : شارل سان برو، الفرنسي للدراسات الجيوسياسية، الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة، العدد 14، فبراير 2004، ص70-71.

[10] : حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948، مرجع سابق، ص42.

لابد من الإشارة إلى أن إسرائيل قد صادقت على هذه المعاهدة في 03 أكتوبر 1997م، ولم يصدر أي تحفظات على هذا الشرط.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200، بحيث تنص المادة 12 منه على حق العودة بشكل أقرب من ذلك إذ تقوم: "لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول بلده تعسفا".

إن صياغة حق العودة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تستخدم مصطلح "دخول" بدل "عودة" هي أوسع من صياغة الحق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولذا فان صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق العودة يمكن أن تستوعب وضع الجيل الثاني أو الثالث أو الرابع من اللاجئين الفلسطينيين والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستخدم عبارة "دولية" لتحديد المكان المقصود أو الموقع الذي سيمارس فيه حق العودة.

والتعليق العام رقم 27، على المادة 12 تبين أن عبارة "بلدة" تنطبق على مجموعة من الأشخاص أوسع من مجرد "مواطني" دولة.

القصد من اللغة أن تشمل مواطني دولة جرى تجريدهم من جنسيتهم فيما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

أفرادا أدمج بلد جنسيتهم في كيان آخر أو نقل إليه، والذين أنكرت عليهم جنسيتهم، الأشخاص الذين لا وطن لهم، الذين حرموا تعسفا من حقهم في الحصول على جنسية البلد الذي كان مكانا

لإقامتهم "مدة طويلة"، واللاجئون الفلسطينيون باعتبارهم مجموعة ينسابون في حقيقة الأمر كل فئة من الفئات الثلاثة المذكورة في التعليق العام رقم 27 سالف الذكر.

إن الفهم الدقيق، لقصد الذين صاغوا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية للأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن تم التأكيد على أنّ حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف على أساس القرارين 242 و338 –عن هيئة الأمم المتحدة– اللذين فسروا في الدوائر الصهيونية ضمن حدود أراضي 1967م أي مبدأ "حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره".

وأكّد القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة، على حق العودة للاجئين والحق في التعويض وبالتحديد في الفقرة 11: "تقرر أن اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم وفي أن يعيشوا بسلام مع جيرانهم يجب أن يسمح لهم بذلك في أقرب فرصة ممكنة ويجب أن يدفع تعويض لأولئك الذين لا يختارون العودة".[11]

ومن جهة أخرى ينطبق حق العودة على مستوى الحق الإنساني، إن اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم تبنيها في 12 أغسطس "أوت" 1949م مع البروتوكولين الإضافيين، في 08 يونيو "جوان" 1971م المنسوبة إلى شرعية الإنسان الدولية، تطرح مبدأ حق العودة.

[11] : سليمان أبو ستة، قضية اللاجئين الفلسطينيين: آفاق إعمال العودة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، أكتوبر 2000.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

فيما يتعلق بالقانون الدولي العام، إن حق العودة هو قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى كونه حقا إيجابياً، لديه صفة الحق الإلزامي الناتج عن قواعد الإلزامية للقانون الدولي حسب ما تقرره المادة 53 من معاهدة "فيينا" حول قانون المعاهدات في 23 مايو "ماي" 1969م.[12]

ومن جهة أخرى نجد بأنّ منظمة العفو الدولية تؤكد حق العودة إلى أشخاص ينتمون إلى دول في جميع مناطق العالم من بينها "بوتان، البوسنة والهرسك، كرواتيا، تيمور الشرقية، السلفادور، كوسوفو" وبناءا على هذا فإنّ منظمة العفو الدولية دعت إلى تمكين الفلسطينيين الذين هجروا من أراضيهم العودة إلى ديارهم، ولا يجوز أن يقلل أو ينقص من حقهم في العودة، إضافة إلى ذلك دعت المنظمة إلى إنشاء لجنة متخصصة تتولى الأشراف على تنفيذ حق العودة ووضع المعايير المناسبة لذلك والبت في التعويضات، وترى المنظمة أن الاعتراف بحق العودة يشكل الطريق الأكثر بداهة لتصحيح أوضاع الموجودين في المنفى.[13]

تؤكد قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ذات علاقة بقضايا لاجئين أخرى، حق العودة للأشخاص المهجرين، فقد أعلن مجلس الأمن الدولي دون لبس بان حق اللاجئين بالعودة إلى بيوت نشأتهم هو حق مطلق، وهذا مشابهة للقرار 194.

وأخيرا يمكن القول بأنّ حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وأملاكهم قد اكتسب مع حلول 1948م صفة عرفية "ملزمة في القانون الدولي"، وبالتالي فقد أعاد قرار 194 ببساطة تأكيد المبادئ القانونية

---

[12] : شارل سان برو، مرجع سابق، ص71.

[13] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، الطبعة الأولى 2005، ص92.

والدولية التي كانت ملزمة والتي طالبت من الدول السماح للاجئين بالعودة إلى أماكن منشئهم وحرمت الطرد الجماعي للأشخاص، خاصة على أسس من التمييز العنصري.

إن انسجام قرار الأمم المتحدة رقم 194 مع القانون الدولي والممارسة الدولية خلال العقود الستة الماضية، إنما يعزز قيمة هذا القرار، باعتبار انه يشكل إطارا معياريا لحل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.[14]

هناك معاهدة دولية أخرى أساسية لحقوق الإنسان وهي المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

تدخل كذلك حق العودة مادتها الخامسة ويصوغها على أنها: "الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد الشخص نفسه والعودة إلى بلده".

وقد وقع الكيان الصهيوني وصادق على المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ولم يتحفظ على هذه المادة، كما تضع هذه المعاهدة أيضا حق العودة على انه حق من الحقوق المدرجة خاضع لقاعدة عدم التمييز المطلق في الفترة الافتتاحية من المادة الخامسة "... تتعهد الدول الأطراف بأنها تحظر التمييز العنصري وأن تقضي عليه في كل أشكاله، وأن تضمن حق كل شخص دون تمييز بناءا على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي في المساواة أمام القانون وخاصة في التمتع بالحقوق الآتية...".

---

[14] : سليم غازي، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، إعمال لجن اللاجئين في المفاوضات، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص12.

إنّ استخدام الكيان الصهيوني للمعايير المحظورة في منح جنسيتها، إنما يعتبر انتهاكا لالتزاماتها بالمعاهدات الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل أيضا الحظر العام ضد الطرد بالقوة "سواء كان جماعيا أم غير ذلك" من بيت الشخص أو مكان نشأته فالطرد بالقوة ينتهك مجموعة واسعة من الحقوق المدرجة تحديدا في الكيان العريض لقانون حقوق الإنسان عموما، وينتهك على وجه الخصوص حماية حرية التنقل.[15]

وينص تقرير صادر عن الأمم المتحدة للجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات على ما يلي: "أن أي شكل من أشكال نقل بالقوة عن مكان مختار للإقامة سواء بالتهجير أو بالتوطين، أو بالإبعاد الداخلي أو الجلاء إنما يؤثر مباشرة على التمتع بحق حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في داخل الدول، ويشكل قيدا على هذا الحق".

كما استشهدت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة كذلك، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص عدم جواز الطرد الجماعي.أما عن التعليق العام رقم 27، تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنطبق في حالات "نقل السكان بالقوة أو الطرد" ولذا فإنها تقوي انطباق المادة 12 على مجموعة واسعة من الناس.[16]

---

[15] : وليدة سالم، حق العودة البدائل الفلسطينية، الطبعة الأولى، تموز 1997، بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، ص109

[16] : حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948، مرجع سابق، أشباط 2001، ص46.

المطلب الثالث: حق العودة في قانون الجنسية

قانون الجنسية هو مجموعة فرعية من (قانون الأمم) الأوسع الذي ينظم التزامات الدول تجاه بعضها، أما المبدأ الأساسي الأول لعلاقته بحق العودة، فهو انه رغم تمتع الدول بحرية التصرف في تنظيم شؤون الجنسية لديها، ألا أن مثل هذه الحرية في التصرف لها حدود واضحة بموجب القانون الدولي "بمعنى تقرير من هم مواطنيها" ولم يتم الاعتراف على المستوى الدولي بحرية الدول في التصرف لتنظيم وضع الجنسية لديها إلا بمقدار انسجام هذه الحرية من القانون الدولي.

هذا المبدأ معترف به عالميا، وجرت إعادة تأكيده من خلال رأى استشاري قدمته المحكمة الدائمة للعدالة الدولية عام 1923م، وفي معاهدة لاهاي 1930م.

حول مسائل معينة تتعلق بالتضارب ما بين قوانين الجنسية، كما أكدته محكمة العدل الدولية عام 1955م.[17]

ولقد تمت صياغته أيضا بوضوح من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك اللجنة "القانونية" السادسة للجمعية العمومية والمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وهذا المبدأ بوضوح باعتباره قاعدة معترف بها في القانون العرفي الدولي.

وبموجب قانون الجنسية، فإنّ حرية التصرف الداخلية للدول في تنظيم وضع الجنسية الخاصة بها، تقيدها التزامات أضافية عديدة. بموجب القانون الدولي، كما يتبين فيما يلي:

---

[17] : الموقع الإلكتروني، محكمة العدل الدولية.

- ينطبق القانون الخاص بتعاقب الدول على أية حالة تخلف فيها دولة "دولة خلف" دولة سابقة "دولة سلف" في الإدارة الدولية لمنطقة جغرافية.
- في حالة اللاجئين الفلسطينيين فإنّ الدولة السلف كانت هي "دولة فلسطين" الجنينة التي تشكل الانتداب البريطاني على فلسطين بموجب القانون الدولي بالنسبة لها مجرد نائب أو وصي. وخلفته جزئيا ما يسمى بدولة الإسرائيل.

عندما تمر منطقة بتغيير السيادة فيها، فإنّ القانون الخاص بتعاقب الدول يتطلب منح السكان المعتادون في المنطقة الجغرافية، الذين يقعون تحت السيادة الجديدة جنسية الدولة الخلف لأنها تضم جغرافيا بيوت منشئهم التي لم تتغير موقعها.[18]

بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه القاعدة تنطبق بغض النظر عما إذا كان السكان المعتادون في المنطقة المعنية المتأثرون بذلك موجودين فعليا في المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة حين حدوثه أم لم يكونوا متواجدين.

جاءت المادة 14 الفقرة الثانية من مواد جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة دولة أخرى التي صاغتها لجنة القانون الدولي وتبنتها حرفياً الجمعية العامة، تحدد بشكل خاص حق العودة في القانون الدولي الخاص بتعاقب الدول لكل الأشخاص الاعتياديين لمنطقة يجرى فيها تغيير للسيادة.

[18] : حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948، مرجع سابق، أشباط 2001، ص31.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

هناك ثلاث جوانب من المادة 14 الفقرة الثانية في غاية الأهمية لتوضيح أحكام قانون الجنسية وخصوصا القواعد الخاصة بالالتزام الإجباري للدولة الخلف "الدولة إسرائيل" في تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين عام 1948م في هذا السياق الخاص بتعاقب الدول:

أولا: تمت صياغة حق العودة كما هو وارد في المادة 14فقرة 2،* بشكل منفصل عن جنسية السكان المعتادين الذين أعطى لهم هذا الحق.

لذا فإنّ وضع الجنسية لا علاقة له أبدا بوجود حق العودة، بل يعطي السكان المعتادين في المنطقة وما يحدث فيها من تغيير في السيادة،من العودة إلي بيت منشئهم في تلك المنطقة الجغرافية، بمعنى أوضح أن الجنسية ليست عنصراً مطلوباً بالنسبة لهذا الحق.

ثانيا: ينطبق حق العودة في المادة 2/14 بنصه الصريح على أنّ كل السكان المعتادين لمنطقة جغرافية معنية يحدث فيها تغير في السيادة، حتى لو كانوا فعليا خارج المنطقة الجغرافية المعينة في التاريخ الفعلي لحلول دولة محل دولة أخرى أي "لحدوث التوارث".

ثالثا: إن تنفيذ المادة2/14 هو إجباري لكل دول الخلف كما هو مشار من خلال استخدام كلمة "تقوم" في المادة 2/14 "كما تكرر المادة الخامسة قاعدة المادة 2/14. وبموجب المادة الأخيرة يمكن افتراض الحصول على الجنسية، فوفق بنود مسودة المواد الحالية يفترض أن يحصل الأشخاص المعنيون الذين يوجد سكنهم المعتاد في منطقة ما تمر بتغير سيادة سيحصلون على جنسية الدول الخلف، وذلك من خلال إجراءات للجنسية تكون هي نفسها منسجمة في حالات توارث الدول بشكل

---

* : من وثيقة (مواد لجنة القانون الدولية حسب الجنسية)، توارث الدول.

خاص ،ومع القانون الدولي بشكل عام، وتكرر هذه القاعدة قيود القانون الدولي على الولاية القانونية الداخلية للدول في تنظيم وضع الجنسية لديها.

وقد اعترف بهذه القاعدة المستشار القانوني لبعثة المسح الاقتصادي التابعة للأمم المتحدة عام 1949م، واعتبرت أيضا المحكمة المركزية في تل أبيب في قضية عام 1951م إذ جاء رأي القاضي فيها بصراحة بأنه يمكن الاعتماد على القانون الدولي وقواعد القانون بتعاقب الدول على وجه الخصوص.

ولقد توصل القاضي إلى الاستنتاج بأنه وفي ظل عدم وجود قانون مخالف لذلك "وحيث انه تم تقديم هذا الرأي عام 1951م، فإنّ إسرائيل لم تكن قد سنت قانون الجنسية لعام 1952م بعد".

فإنه ينبغي أن ينظر إلى كل الفلسطينيين الذين بقوا داخل خطوط الهدنة عام 1949م على أنهم أصبحوا مواطنين في ما يسمى بدولة إسرائيل من خلال الفعل التلقائي للقانون الدولي.

ويتطلب القانون الخاص بتعاقب الدول تطبيق الأمر نفسه أيضا لكل اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا مؤقتا خارج المنطقة والتي حدث فيها حلول دولة محل دولة أخري.[19]

ونشير هنا إلى قانون توارث الدول بحيث يتطلب بشكل خاص أن تقوم الدولة الخلف بعملين منفصلين تجاه السكان المعتادين في المنطقة الجغرافية التي يجري فيها تغيير السيادة..

أولا: أن يسمح لكل السكان المعتادين بالعودة إلى بيوت منشئهم بالمنطقة الجغرافية.

ثانيا: أن تعطى جنسية الدولة الخلف لجميع السكان المعتادين، في المنطقة الجغرافية.

وذلك منذ تاريخ حدوث التوارث وبغض النظر عن مكان تواجدهم المؤقت.

---

[19] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، مرجع سابق، ص50.

ويصبح واضحا على ضوء القوانين المذكورة، بان ما تطلبه إسرائيل بموجب قانون الجنسية لديها عام 1952م من انه كان يجب على لاجئين 1948م الفلسطينيين أن يكونوا في فترة زمنية معينة متواجدين داخل ما أصبح خطوط الهدنة 1949م، كي يحق لهم الجنسية الإسرائيلية، لا يقتصر على كونه مطلبا يفتقر إلى أية أسس في القانون الدولي، بل انه ينتهك في واقع الحال كذلك القانون الدولي الخاص بتوارث الدول.

وهناك مادتين أخريين من مواد منظمة القانون الدولي حول الجنسية وهاتان المادتان ملائمتان إلى حد كبير بقضية اللاجئين الفلسطينيين وهما:

المادة 15 التي تحرم على الحكومات ممارسة التمييز في منحها الجنسية.

والمادة 16 التي تتطلب توفير ضمانات حماية ومساواة قانونية مناسبة لدى اتخاذ القرارات الخاصة بالجنسية.

لقد انتهك الكيان الصهيوني المادة 15 من خلال صياغة قانون الجنسية لعام 1952م بطريقة تجرد بشكل فعال كل لاجئ 1948م الفلسطينيين من الجنسية.

وفي الوقت نفسه تسمح لليهود من كل أنحاء العالم بالحصول على الجنسية الإسرائيلية وذلك من خلال نصوص قانون العودة الإسرائيلي الخاص بعودة اليهود التي هي أكثر سخاء وكرما...[20]

نشير هنا إلى إنه يوجد في إسرائيل قانونان يحكمان المواطنة، إحداهما لليهود والآخر لغير اليهود..

[20] : إبراهيم الجندي، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، دار الشرق، عمان، طبعة 2001، ص12-13.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

أولا: القانون الذي يعطي المواطنة لليهود: ويوفر هذا الأخير إمكانية الحصول على المواطنة الإسرائيلية لأي يهودي في العالم يرغب بالهجرة لإسرائيل كما يوفر مجالا واسعا لمنح المواطنة الإسرائيلية لأكبر عدد ممكن من اليهود.

ثانيا: وهو قانون الجنسية في إسرائيل لعام 1952م فهو على نقيض تماما من ذلك حيث كان هدفه استثناء أكبر عدد ممكن من لاجئين سنة 1948م الفلسطينيين من أن يكونوا مؤهلين للحصول على المواطنة الإسرائيلية.

وأيضا يفرض قانون الجنسية الإسرائيلي لعام 1952م متطلبات صارمة بحيث أن على الذين يتقدمون للحصول على الجنسية "المواطنة" بالاستناد إليه، أن يثبتوا أنهم كانوا موجودين بأنفسهم داخل حدود الهدنة لعام 1949م بين تواريخ معينة، في الوقت نفسه لم تكن غالبية لاجئي 1948م الفلسطينيين في واقع الحال قادرين على تلبية متطلبات التواجد الصارمة، الواردة في قانون الجنسية لعام 1952م، ولهذا جرى تجريد هذه المجموعة الكبيرة من الأشخاص من الجنسية وفقا لذلك القانون.

واعتمد الكيان الصهيوني في ذلك على أساس ضمني هذا الأساس يمكنه من حجب العودة عن فئة لاجئي 1948م الفلسطينية بكاملها.

ومع ذلك فان قانون الجنسية في إسرائيل لعام 1952م ينتهك تماما وبشكل فاضح قاعدة قانون الجنسية التي تحرم التجريد من الجنسية. والمجموعة التي اختيرت لتطبيق تجريد الجنسية اختيرت بوضوح على أساس تمييزية "عنصرية أو عرقية أو دينية أو وفق معايير سياسية" وهي أسس محرمة في قانون حقوق الإنسان خاصة والقانون الدولي عامة.

وكما انتهكت "إسرائيل" المادة 16 من خلال عدم سماحه للاجئي 1948م الفلسطينيين بالدخول ثانية إلى خطوط الهدنة 1949، منكرة عليهم توفير الفرصة الأساسية لهم كي يطرحوا قضيتهم في محكمة لنقض شرعية قانون الجنسية لعام 1952م خاصة بموجب القانون الدولي.

إن واجب تطبيق حق العودة للفرد بموجب قانون الجنسية، هو التزام على كل دولة تجاه الدولة الأخرى كلها، وتقول القاعدة هنا بأن الدولة مطابقة بأن تعيد إدخال مواطنيها أي السماح بممارسة حقهم في العودة، بما فيهم المهجرون مؤقتا في حالة حلول دولة محل دولة أخرى، لأنّ رفض ذلك قد يفرض على دولة أخرى التزام ينجم عن ذلك وتستند القاعدة إلى المقدمة المنطقية القائلة "بأن من غير المسموح للدولة أن تختار رفض قبول مواطن من مواطنيها أو تركه "مقطوعا" خارج حدودها".

برفض السماح بإدخاله، لان مثل هذا العمل قد يفرض عبئا مماثلا غير مقبول على دولة "متلقية" أخرى لقبول الفرد "المقطوع". وبموجب القانون الدولي لا يمكن للدول أن تفقد على بعضها بهذه الطريقة.[21]

وفي الأخير يجب أن ندرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ونؤكد من جديد أن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والدور الذي لعبته الأمم المتحدة تجاه حق العودة هو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[21] : حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948، دراسة تحليلية في القانون الدولي، أشباط 2001، ص31-61.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة تجاه حق العودة

تتمثل العناصر الأساسية في هذا المبحث في اتجاهين أساسيين وهما اتجاه قانوني واتجاه إنساني بحيث أن الدور القانوني يتبلور بجملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهذا ما استعرضناه في المطلب الأول، أما الاتجاه الثاني فإنه يكمن في دور الأمم المتحدة الإنساني من خلال منظماته المعنية بشئون الإنسان الفلسطيني "اللاجئ".

المطلب الأول: حق العودة في قرارات الجمعية العامة

نجد من منظور تاريخي أنه مع حلول عام 1948م كان حق العودة قد اكتسب صفة عرفية في القانون الدولي والمعايير العرفية ملزمة قانونا لكل الدول، وبالتالي فإن الدولة ملزمة قانونيا بإتباع القواعد التي تقتضي هذه المعايير، وقد أعادت الأمم المتحدة تأكيد وضعية حق العودة من الناحية القانونية متمثلة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول "ديسمبر" لعام 1948م بتأسيس لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة آلية لتسهيل وتنفيذ حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين وبالاستناد إلى توصيات وسيط الأمم المتحدة آن ذاك " الكونت برنا دوت"[22].

وبهذا يجدر بنا ملاحظة ما جاء في القرار رقم 194 الذي يعتبر الجوهر والركيزة الأساسية لحق عودة اللاجئين.*

---

[22] : وليد سالم، حق العودة البدائل الفلسطينية، الطبعة الأولى، القدس 1997، بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية، ص114.

* : انظر للملحق.

ومن خلال ما سبق نذكر بأنه أثناء صياغة مسودة القرار رقم 194 اعترف فريق الولايات المتحدة بأنّ الفقرة 11 من القرار والمتعلقة باللاجئين تقر ببساطة اعتراف العالم بمبدأ حق العودة.[23]

- **مكانة القرار رقم 194 بالنسبة لحق العودة:**

بعد التوصيات التي قدمها "الكونت برنا دوت" واستنادا إليها قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار الشهير رقم 194 الذي شكل إطارا قانونيا لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتحديدا في الفقرة "11" من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بصريح العبارة: ثلاث حقوق بارزة للاجئين الفلسطينيين أن يمارسوها بموجب القانون الدولي وهي: "العودة، استعادة الممتلكات، التعويض".

ويؤكد القرار رقم 194 أضافه إلى ذلك بأنه يحق للاجئين الذين يختارون أن لا يمارسون حقهم بالعودة بان يجري توطينهم وان يتلقوا تعويضا عن خسائرهم، وفي هذه الفقرة في مثل هذه الحالة توصي لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة لتقوم بتسهيل كامل مجموعة الحلول خاصة بمنحة اللاجئين وتشمل هذه الحلول وفق التسلسل المرجعي : العودة إلى الديار – استعادة الممتلكات – التعويض.

وتنص الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 11 من قرار رقم 194 على حق العودة بوضوح إذ تعلن بأنّ الجمعية العام "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام، وعن كل مفقود أو مصاب بالضرر عندما يكون من الواجب وفق مبادئ القانون

---

[23] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مادة تثقيفية، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة وعودة الحق، آذار (مارس)، طبعة 2003، ص33.

الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة".[24]

وعلق ممثل الولايات المتحدة على الصياغة الأصلية في الفقرة 11، معترفاً بأنّ الجمعية العامة لم تكن بذلك تخترع حقوقا جديدة، وقال بأنّ الفقرة 11 صادقت على مبدأ معترف به عموما ووفرت وسيلة لتنفيذ ذلك المبدأ، من المهم أن نلاحظ بأنّ الفقرة الفرعية التي تحدد حقوق اللاجئين لا تشمل إعادة التوطين.

وقد اعتبر وسيط الأمم المتحدة حق العودة بوضوح، العلاج الأكثر ملائمة لإصلاح ما تم من طرد جماعي للفلسطينيين، وانتهاك هائل لحقوقهم الإنسانية الجوهرية.

وأخير يمكن القول بأن هناك العديد من المبادئ ذات العلاقة لتنفيذ حق العودة كما حدده القرار 194..

أولا: يحدد بوضوح المكان الذي يحق للاجئين العودة إليه بالضبط إلى بيوتهم، وقالت: "سكرتارية الأمم المتحدة بأن الجمعية العامة قصدت بوضوح عودة كل لاجئ إلى بيته ومسكنه وليس "بشكل عام فقط" إلى ديارهم.[25]

ثانيا: يؤكد القرار بأن العودة يجب أن تكون بناءاً على الخيار الشخصي لكل لاجئ.

---

[24] : مناهج جرار اللاجئون الفلسطينيون، الطبعة الأولى، أيار 1994، ص107.

[25] : الاقتلاع: الحماية: استعادة الحقوق الفلسطينية، إعداد مركز بديل بيان، 1999، ص8-11.

واستنادا إلى تقرير وسيط الأمم المتحدة كان حقا غير مشروط للاجئين بأن يختاروا بحرية وأن يجري احترام خيارهم تماما.

وبمراجعة تاريخ صياغة القرار رقم 194 نجد سكرتارية الأمم المتحدة تقول بأن الفقرة 11 هدفت إلى منح اللاجئين باعتبارهم أفراد حق ممارسة الخيار الحر بالنسبة لمستقبلهم.[26]

ثالثا: يحدد قرار 194 الإطار الزمني لعودة اللاجئين "في أقرب وقت عملي" وقد قصدت الجمعية العامة بان يقوم الكيان الصهيوني بإعادة اللاجئين الفلسطينيين فورا وبدون انتظار أي اتفاقية سلام نهائية مع أطراف الصراع الأخرى، ويشار إلى هذا بالعبارة المختارة من الفقرة 11 واستنادا إلى تاريخ الصياغة والنقاش فقد استنتجت سكرتارية الأمم المتحدة ما يلي:

"وافقت الجمعية العامة على انه ينبغي السماح للاجئين بالعودة عندها تنشأ ظروف مستقرة..."

ويبدو أنه لا خلاف على انه مثل هذه الظروف قد نشأت من خلال توقيع اتفاقيات الهدنة لعام 1949م.

رابعا: يرفض قرار 194 التزاما على ما يسمى بدولة إسرائيل بأن يسمح بدخول اللاجئين الفلسطينيين ثانية، وقد كان رأي سكرتارية الأمم المتحدة بان الكيان الصهيوني ملزم بموجب بنود قرار رقم 194، بأن توجد ظروف التي تسهل عودة اللاجئين وفي مراجعتها لمعنى عبارة أن اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم يجب أن تسمح لهم بذلك، وبذلك لاحظت سكرتارية الأمم المتحدة بأن الأمر يرفض التزاما لضمان سلامة اللاجئين العائدين وحمايتهم من أية عناصر تسعى إلى تعكير ذلك السلام.

---

[26] : أسعد عبد الرحمن، موقع اللاجئين وقضيتهم في الإستراتيجية الفلسطينية، تقرير صادر عن دائرة شؤون اللاجئين، ص18.

ولقد أعادت الجمعية العامة على تأكيد القرار 194 سنويا منذ عام 1948م أكثر من "135" مرة ولم يعارضه إلا "الكيان الصهيوني" وبعد اتفاقية أوسلو عارضته أمريكا، ومن هذه القرارات حوالي "40" قرار تؤكد حق العودة.[27]

ويؤكد حق العودة تواصله واستمراره من خلال قرارات الجمعية العامة المتتالية، ونورد بعضا من أهم هذه القرارات على سبيل المثال:

- القرار رقم 1604 الدورة الخامسة بتاريخ 21-04-1961م والذي جاء فيه الإيعاز إلى لجنة التوفير برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم.
- قرار رقم 394 الدورة الخامسة بتاريخ 14-12-1962م المتضمنة إيعاز إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ العودة والتعويض.
- قرار رقم 2154 الدورة 21 بتاريخ 13-11-1966م الذي جاء فيه مطالبة لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم ودعوة الحكومات إلى زيادة التبرعات "الأونروا".
- قرار رقم 2452 الدورة 23 بتاريخ 19-12-1968م وجاء فيه الطلب من الكيان الصهيوني اتخاذ تدابير فورية ولازمة لإعادة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة وبالتحديد ولاية "الأونروا".
- قرار رقم 2672 الدورة 25 بتاريخ 08-12-1970م الاعتراف للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير بالأخص: شعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

---

[27] :

- قرار رقم 3236 الدورة 29 بتاريخ 22-11-1974م إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، ومن هذه الحقوق تأكيد هذا القرار على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتها.[28]
- وأخيراً فإنه تم صياغة القرار رقم 194 لينطبق على كل اللاجئين الفلسطينيين في الداخل والخارج.
- ويشير اشتراط الجمعية العامة دخول إسرائيل عضو في الأمم المتحدة بتنفيذها بوضوح إلى أن الجمعية اعتبرت إسرائيل ملزمة تماما بضمان التنفيذ الكامل "حق العودة للاجئين الفلسطينيين".
- ويواصل حق العودة كما هو وارد بالقرار رقم 194 بوضوح، الانسجام مع المعايير الملزمة للقانون الدولي وبالتالي فإنه يعزز ملائمة كونه حلاً دائماً للاجئين الفلسطينيين.

ولكن يبقى اللاجئون الفلسطينيون يعانون من مشكلة عدم وضوح من يمثل حقوقهم على الساحة الدولية، ويوفر لهم الحماية المناسبة والمستمرة في أماكن تواجدهم ولذلك أنشأت الأمم المتحدة المؤسسات والأطر والتي تضطلع بتقديم العون لهم في جميع أماكن تواجدهم والتركيز على السبل الكفيلة لحماية حقوقهم سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو إنسانية.

---

[28] : فلسطين، إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة، منشورات وفا، الطبعة الأولى، 1985.

المطلب الثاني :دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان :

ألقي بمليون فلسطيني تقريبا خارج ديارهم دون مأوى، هائمين على وجودهم في المدن والقرى الفلسطينية شرقا "الضفة الغربية "وجنوبا في "قطاع غزة" وفي الدول العربية المجاورة "لبنان، سورية، مصر، الأردن"

وفي الشتات، ومع مرور الزمن تردت أوضاعهم الاجتماعية والصحية.

ورفضت سلطات الاحتلال التقيد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 ،القاضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى الديار وتعويضهم.

كما رفضت وتجاهلت كليا الشق الثاني من القرار 181، لعام1947، القاضي: "بحق الفلسطينيين في دولة مستقلة على أرضهم إلى جانب ما يسمى بدولة إسرايل".[29]

في ظل هذه الظروف الصعبة للاجئين الفلسطينيين تدخل المجتمع الدولي بزعامة الأمم المتحدة وبدلا من الوقوف بحزم أمام العدوان الصهيوني الغاشم ومنعهم من تهجير السكان،قامت الأمم المتحدة بتحويل القضية من قضية سياسية (شعب يطرد من أرضه بقوة السلاح) إلى قضية إنسانية (شعب يبحث عن مأوى وطعام).

لذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة شؤون اللاجئين في تشرين الثاني عام 1948م وحددت فيها الإشراف والتنسيق للمساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية للاجئين في حين أن البعض يرى بأن الأونروا ليس الجسم المناسب الذي يستطيع تمثيل هموم وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وتوفير

---

[29] : جمال سلامة، الفلسطينيون بين التوطين وحق العودة، سلسلة الدراسات والأبحاث، ص8-9.

الحماية لهم لأن عملها يقتصر على أعمال الإغاثة دون الحقوق السياسية المتمثلة بالعودة إلى الوطن والتعويض عن كافة الخسائر المستقبلية ويرى أصحاب وجهات النظر هذه أن استثناء اللاجئين من نطاق عمل المفوضية العليا للاجئين ألحق أفدح الأضرار بقضية اللاجئين، ويرى البعض الآخر أن المشكلة التي تكمن في انعدام الإدارة السياسية المنتقدة على الساحة الدولية لدعم حقوق الفلسطينيين وتقرير المصير وتوفير الحماية لهم.[30]

ويمكن القول بأن أهم المؤسسات التي من المفترض أن تشكل إطار حاميا للاجئين هي:

أولا: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

وجدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951م لمساعدة اللاجئين بعد أحداث الحرب العالمية الثانية ،حيث كانت تتركز مهمة المفوضية العليا في توفير الحماية القانونية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم أو بتوطينهم في بلدان أخرى ،وكذلك تقوم بمساعدة فئات أخرى من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم وإتاحة خدمات متخصصة من قبيل المعونة الغذائية الطارئة والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعة والمرافق التعليمية، يتبين من ذلك أن مهمة المفوضية من الناحية النظرية جمعت في جسم واحد مهمتين، الأولى سياسية والثانية إنسانية فالبعد السياسي يتركز على العمل على إعادة المشردين إلى أوطانهم طوعا أو دمجهم في الأماكن التي لجئوا إليها.

---

[30] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، الطبعة الأولى، 2005، ص312.

أما البعد الإنساني يتركز على النواح الإغاثية.[31]

وبموجب اتفاقية جنيف لعام 1951م، التي توفر الحماية الشاملة لكل اللاجئين وهم«فإن اللاجئ هو شخص يقيم خارج وطنه الأصلي وهو لا يرغب أولا يستطيع الحصول على حماية بلدة خوفا من اضطهاد حقيقي يتعرض له لأسباب عرفية أو دينية أو قومية أو كونه عضو من مؤسسة اجتماعية أو بسبب أرائه السياسية».

وحسب هذا التعريف فإن الاتفاقية يتوجب أن تنسحب حمايتها لتشمل اللاجئين الفلسطينيين.

ويرى البعض بأن دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أوسع من" الأونروا "لأن هذه الأخيرة لم تستطيع توفير الحماية السياسية والأمنية والسبب يرجع إلى صك إنشائها الذي حصر مهمتها في إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بينما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين توفر حماية سياسة وأمنية وهى جهاز متخصص بقضايا اللاجئين.[32]

لكن من الناحية العملية المفوضية العليا للاجئين في كل بقاع العالم تستطيع تعميم حماية أمنية للاجئين داخل أماكن اللجوء أو في الدول المضيفة، فالعديد من اللاجئين قتلوا وطردوا من الدول التي لجئوا إليها ولم تستطع المفوضية العليا تقديم الحماية اللازمة في الوقت المناسب فهي لم تستطع توفير أكثر من الخيام، والغذاء أو نقلهم بعد إجراءات قاسية إلى دول آمنة كلاجئين، فأين المفوضية العليا

---

[31] : المفوضية العليا للاجئين الفلسطينيين، الصفحة الإلكترونية.

[32] : مركز بديل، سوزان أكرم، إعادة قراءة اللاجئين وتفسيرها وفق للقانون الدولي وطرح حلول ناجعة لها، وأيضاً "بديل" مع "شامل"، عام 2002، ص54.

من لاجئ أفغانستان، رواندا، الشيشان، والفلسطينيين الذين أبعدوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في السبعينات والثمانينيات والتسعينيات.[33]

ثانيا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الأونروا

تأسست الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 الصادر في 08 ديسمبر 1949، وجاء في الفقرة الخامسة منه : " إن الجمعية العامة إذ تذكر بقراراتها رقم 2121 بتاريخ 19-11-1949 ورقم 194 بتاريخ 11-12-1948 اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة (11) من القرار الأخير.

تعترف بأنه من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين بغية تلاشي أحوال المجاعة والبؤس بينهم, ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194، وتعترف أيضا بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة في أقرب وقت بغية أنها المساعدة الدولية للإغاثة .

و على ذلك فإن الأونروا جهاز دولي يرسخ مكانة اللاجئين القانونية والسياسية من خلال التعاطي معهم كجماعة، ومنحهم بطاقة اللاجئ، وإنشاء مخيمات كوحدات متميزة عن محيطها وقائمة بذاتها من حيث الخدمات.

وشرعت في عملياتها في الفاتح من مايو 1950، وبموجب قرار إنشائها يعتبر المجمع الدولي ممثلا بوكالة القوات الدولية " الأونروا" ملزما بتأمين الاحتياجات الأساسية لمجتمع اللاجئين من حيث المأوى

---

[33] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، الطبعة الأولى، 2005، ص314.

والإغاثة والتشغيل والخدمات الأساسية والصحية والاجتماعية والتعليمية، إلى حين إيجاد الحل السياسي والقانوني المشروع لهذه المأساة التي خلقتها الجمعية العامة بقرارها رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين وإعطاء اليهود دولة على الأراضي الفلسطينية.[34]

وعلى ضوء القرار أعلاه رقم 181 شرد العدو الصهيوني عام 1948 ما يقارب 800 ألف فلسطيني وجعلتهم لاجئين، ولقد تضاعف هذا العدد عدة مرات خلال أكثر من ستين عاما، ليصل إلى خمسة ملايين.

وتقدر وكالة الغوث " الأونروا " عدد اللاجئين المسجلين لديها حسب إحصائياتها لسنة 2004 بـ 4.232.510 لاجئ.

هذا مع العلم أن سجلات وكالة الغوث لا تشمل جميع اللاجئين، وبشكل عام يقدر عدد اللاجئين الغير مسجلين لدى وكالة الغوث أكثر من 1.5 مليون لاجئ.*

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا هناك أشخاص كثيرون شردوا ولكن لم يسجلوا لدى الأونروا ؟ وأين ذهب هؤلاء الذين شردوا ؟

للإجابة لا بد من الرجوع إلى تعريف" اللاجئ " لدى وكالة الأونروا، وحسب تعريف الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين " الأونروا " للاجئ الفلسطيني :

"هو الشخص الذي كانت فلسطين محل إقامته العادية مدة لا تقل عن سنتين قبل نشوب الصراع العربي ـ الإسرائيلي ـ مباشرة سنة 1948، وفقد دياره مورد رزقه نتيجة ذلك الصراع ".[35]

---

[34] : جمال سلامة، اللاجئون الفلسطينيون بين التوطين وحق العودة، مرجع سابق، ص10-11.

* : انظر للملحق.

و من قراءة هذا التعريف نلاحظ أن اللاجئ وفق تصورات الأونروا هو المتواجد على الأراضي التي تمارس فيها عملياتها، لاسيما المناطق الآتية : "الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، لبنان وسوريا" .

أما من يوجد في بلدان أخرى، في نظرهم غير لاجئين مما يعني أن اللاجئ هو المسجل لديها ويتلقى مساعدة مشروطة بأن تكون بحاجة ماسة إليها إذ بسبب هذا التعريف لم يسجل الفلسطينيون اللاجئون جميعهم في سجلات الأونروا.

أما أين ذهب أولئك اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا.

الحقيقة أن هناك عشرات الألوف من اللاجئين الفلسطينيين شردوا عام النكبة 1948م، إلى خارج فلسطين وخارج الدول المجاورة، فهؤلاء لم تعترف بهم "الأونروا"، ولا تشملهم خدماتها لأنهم خارج مناطق عملياتها المذكورة كلاجئي العراق وكذلك بمصر..

كما أن تهجير وطرد الفلسطينيين من وطنهم لم يبدأ منذ عام النكبة 1948م فحسب، وإنما قبل ذلك التاريخ، حيث قامت العصابات الصهيونية تدعمها سلطات الانتداب البريطاني، وقبل إعلان الدولة اليهودية بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بهذا الغرض ،لتفريغ الأرض من سكانها وتملك المزيد منها.[36]

ثالثا:دور لجنة التوفيق الدولية

أنشأت بموجب القرار 194 بتاريخ 11-12-1948 لتقوم بوضع حل للقضية الفلسطينية وكان من أهم وظائف اللجنة العمل على إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم وتعويضهم عن كل مفقود أو

---

[35] : جمال سلامة، مرجع سابق، ص11.

[36] : جمال سلامة، مرجع سابق، ص12.

مصاب ،لكن القوى الداعمة للمشروع الصهيوني عطلت عملها، وأصبح دورها يقتصر على رفع تقارير إلى الجمعية العامة تشرح أخر التطورات إلى ألت إليها القضية الفلسطينية وفى كل دورة تطالب الجمعية العامة لجنة التوفيق ببذل مزيد من الجهود من أجل تطبيق الفقرة (11) من قرار 194، وتعتبر هذه المطالبة المتكررة أبرز دليل على إن هذه اللجان عديمة الفائدة ما لم تكن هناك قوة سياسية حقيقية تقف خلفها وتنفذ توصياتها.[37]

وأخيرا نلاحظ بأن العرض السابق للجهات التي تختص في قضايا اللاجئين تعطى حماية معقولة على الأقل من الناحية النظرية فإن نطاقها العام ولوائحها المختلفة قاصرة على أن تلم بالجوانب القانونية والسياسية لقضية اللاجئين الفلسطينيين إلا أن الشعب الفلسطيني قادر على أن يسد هذا النقص المشين من خلال مؤسساته المتميزة في كل أماكن التواجد الفلسطيني في الداخل والخارج.

لأننا لا نستطيع أن نطالب الآخرين بأن يكونوا فلسطينيين أكثر من الفلسطينيين، فالشعب الفلسطيني ومعه الشعوب العربية والإسلامية الحرة قادرون على توفير هذه الحماية، ورسم مسارها وعودتهم إلى الديار.

وفي وقت مبكر اعتبر الصهاينة أن عودة اللاجئين تشكل خطرا على وجود دولة ما يسمى بإسرائيل ولا يزال سعيهم الدءوب يتركز على إنهاء القضية بعيدا عن الجغرافيا الصهيونية على أسس إنسانية بحتة كبرامج التنمية إلا أن الشعب الفلسطيني متمسك بموقفه بحق العودة.

---

[37] : محمد جميل، مرجع سابق، ص322.

قال: "عبد الحميد دنديس" منسق مؤتمر حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن أكد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق عودتهم لفلسطين وإلى الأراضي التي طردوا منها تشكل جوهر الصراع العربي الصهيوني وأنه بدون عودة الحق لأصحابه وتطبيق قرار الأمم المتحدة 194 الذي ينص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم عن المعاناة التي لحقت بهم نتيجة الاحتلال والتشريد واستغلال ممتلكاتهم سيبقي الصراع مفتوحا.

وقال أن وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين هي الشاهد الدولي الحي على مأساة ومعاناة اللاجئين الفلسطينيين، وأكد وجود محاولات تجرى لإنهاء دورها من خلال تقليص حجم المساهمات المالية التي تقدمها الدول المانحة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وقال بأن ذلك يترافق مع موقف الإدارة الأمريكية ورئيسها بوش بإسقاط حق العودة وإيجاد آلية لتعويض وتوطين اللاجئين الفلسطينيين.[38]

المطلب الثالث: وضعية اللاجئين الفلسطينيين في المهجر

نظرا للأوضاع التي آل إليها اللاجئون الفلسطينيون في المهجر سوف نقوم باستعراض بانورامي لكي نعكس وضعية اللاجئ الفلسطيني في المهجر لنسلط الضوء على الهموم والمعاناة الإنسانية، وأكبر مثال على ذلك:

[38] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال، مرجع سابق، ص314.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

أولا: وضعية اللاجئين في لبنان

بلغ عدد المهجرين الفلسطينيين سبعة ألاف عائلة، أي أكثر من ثلاثين ألف نسمة، إضافة إلى ما لحق بالمخيمات من تدمير شامل جراء الاعتداءات الإسرائيلية والحروب المختلفة التي شنتها عليها، حيث أزيل أكثر من 57 بالمائة من المنازل و36 بالمائة أصيب بأضرار في ثمانية مخيمات للاجئين في لبنان وفي مخيم عين الحلوة كانت حالة الدمار شاملة، بحث لم يبقى سوى أقل من 25 بالمائة من المنازل واقفا.

وحين أطلقت الدولة اللبنانية إستراتيجيتها الوطنية لإعمار وعودة المهجرين، لم تلحظ أي دور للمخيمات الفلسطينية الموجودة بكل ما يترتب على ذلك من مشاكل اجتماعية.

وأيضا نتيجة للقوانين والقرارات الإدارية الصادرة عن وزارة العمل منذ العام 1990، حرم على اللاجئ الفلسطيني ممارسة ما يزيد عن سبعين مهنة، مما أدى إلى انعكاسات سلبية حادة.

وفي عام 2001 أقر مجلس النواب قانونا قضى بمنع الفلسطينيين في لبنان من حق التملك، الأمر الذي ولد عشرات المشكلات التي لا تزال دون حل متى هذه اللحظة، وهذا بالإضافة إلى كثير من الإجراءات التضييقية التي أثرت سلبا على حياة اللاجئين في لبنان من نمط شطب الآلاف من الفلسطينيين من سجلات المديرية العامة لشؤون اللاجئين بذريعة حصولهم على جنسية أجنبية.

إن ما حاولت السلطة اللبنانية إبرازه هو تسليط الأضواء على الوجود الفلسطيني من الزاوية الأمنية خدمة لسياستها المحلية، حيث انتهجت سياسة ظنت أنها تخدم إستراتيجيتها وتقوي موقفها التفاوضي

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

من خلال التركيز على البعد الأمني للوجود الفلسطيني في لبنان، وتحت هذا الشعار سعت إلى تحويل قضية اللاجئين في لبنان من مسألة ذات أبعاد سياسية وقانونية إلى مسألة ذات أبعاد أمنية وعسكرية.

إنّ الحالة الفلسطينية في لبنان لا يمكن حصرها راهنا بالجانب الأمني فقط بل إنّ المنظار الأمني والعسكري يجب أن يتم تناوله ربطا بالتطورات السياسية المتلاحقة، خاصة أن الفلسطينيين دائما ما يعلنون التزامهم بسيادة لبنان وإعادتهم بأن أمن مخيماتهم هو من أمن عموم المناطق اللبنانية.

أما عن توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فإن مواجهة التوطين لا تعنى شيئا ما لم تقترن بسياسة فعلية تؤكد حق العودة وفق القرار رقم"194" وتوفر مستلزمات الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية، فخطر التوطين لا يهدد لبنان وحده، بل أولا يتهدد اللاجئين الفلسطينيين أصحاب القضية ،فمعادلة التوطين تفترض نظريا موافقة البلد المضيف.... وهذا ما يرفضه لبنان، كما تفترض قبول اللاجئ الفلسطيني الذي سيقبل بالجنسية البديلة، والإقامة الدائمة خارج وطنه والتخلي عن حق العودة، وهذا ما يرفضه اللاجئ الفلسطيني.

وما دام أن الطرفان (لبنان، واللاجئون الفلسطينيون) يرفضان التوطين ويتمسكان بحق العودة إلى الديار والممتلكات، فإن خطر التوطين يفتقد الكثير من تأثيره ويتحول إلى مجرد مشاريع وسيناريوهات وأفكار يمكن العمل على التصدي لها وقطع الطريق عليها.

علاوته على ذلك تبلغ نسبة حالات العسر الشديد بـ 11,68 من مجموع اللاجئين المسجلين وتقدم الإعانة فقط لـ 92% منهم ،هذه الإغاثة حسب تعريف الوكالة هي "المساعدة الضرورية للبقاء على قيد الحياة ".[39]

ثانيا: وضعية اللاجئين الفلسطينيين في الأردن:

النسبة الأعلى من الفلسطينيين الذي هجروا بفعل قيام دولة "إسرائيل" عام 1948م، وتوسعها في حربها العدوانية عام 1967م. وقد أرتفع هؤلاء اللاجئين من 506200 لاجئا مسجلا لدى وكالة الغوث إلى1.758.274 لاجئ مسجلا.

وينقسم اللاجئون إلى ثلاث فئات :

1- لاجئون هجروا عام 1948م.

2- لاجئون "نازحون "هجروا عام 1967م من الضفة الغربية الفلسطينية.

3- لاجئون اضطروا للجوء للأردن بعد حرب 1967م وتميل أوساط أردنية لتصنيف أخر لموجات الهجرة الفلسطينية، حيث توردها وفق التواريخ التالية:

أ- موجة الهجرة الأولى عام 1948م .

ب- الموجة الثانية من الهجرة عام 1967م.

ج- الموجة الثالثة عام 1982م (نتيجة الحرب الأهلية والاجتياح الصهيوني للبنان).

د- موجة الهجرة الرابعة عام 1991م (في أعقاب حرب الخليج).

---

[39] : فتحي كليب، موقع الفلسطينيين في لبنان، المجموعة 194، العدد 14، المجلة الإلكترونية، 2004، ص116-123.

إن النسب المعلنة تأخذ بالاعتبار ضرورة الحفاظ على التوازن الديموغرافي، ونسب المشاركة الفلسطينية في مؤسسات النظام، وفي ظل تمتع الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين بالجنسية الأردنية، بعد مؤتمر أريحا الذي جرى ضم الضفة الفلسطينية بموجبه.

وصدر على ضوء ذلك قانون الجنسية 1954م الذي يتيح للاجئين باعتبارهم مواطنين أردنيين حق التصويت وتقلد المناصب العامة والعمل في القطاع الحكومي.

يبلغ عدد المخيمات المعترف بها (بالأردن) 10 مخيمات ويقطنها فقط 19.29 % من إجمالي اللاجئين المسجلين لدى سجلات وكالة الغوث فرع الأردن، بينما يقطن الباقون في ثلاث مخيمات أخرى غير معترف بها.

تتسم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بشكل عام بافتقارها للتخطيط العمراني والخدمات الأساسية للمناطق السكنية، كما يتفشى فيها الفقر وما يلازمه من ظواهر اقتصادية وصحية واجتماعية.

- و تبلغ مؤشرات البطالة بين صفوف القوى العاملة من اللاجئين 13%.
- كما أن المؤشر العام للفقر في البيئة التي يشكلون جزءا منها (الأردن) يبلغ 11%.
- أما عن الجانب الصحي تدل المؤشرات على معدلات مرتفعة في وفيات الرضع من المواليد الأحياء، وكذلك لدى الأمهات الحوامل، إضافة لارتفاع نسبة الإصابة بمرض السكر وارتفاع ضغط الدم.[40]

[40] : اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، المجلة الإلكترونية 194، العدد 14، ص55-58.

- كما تبلغ نسبة حالات العسر الشديد من مجموعة اللاجئين المسجلين 2.66 %.
- لا يتلقى المساعدة منهم إلا 7% (علما بأن نسبة الفقر الإجمالية تتجاوز 11%).

➢ **أما عن وضع لاجئي الأراضي الفلسطينية وخصوصا في قطاع غزة:**

فإنه يرصد أوضاع اللاجئين بأن ممارسات الاحتلال الصهيوني وانتهاكاته للالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي.

كما تتنوع الانتهاكات الصهيونية تجاه وكالة الغوث وموظفيها وبناها الأساسية، فمن احتجاز الموظفين إلى منع وتعطيل الوصول من المقرات وإليها.

ورغم أن هذه الممارسات هي انتهاك كبير للالتزامات المستوجبة على سلطات الاحتلال، تجاه السكان وتجاه وكالة الغوث، بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك فإن أوضاع اللاجئين في قطاع غزة قد بلغ معدلات يرثى لها، حيث يبلغ معدلات العسر الشديد 8.87% من اللاجئين المسجلين مع ملاحظة أن نسبة الفقر في القطاع وصلت لحدود 90% يتلقى المساعدة من حالات العسر الشديد 98% وبزيادة هائلة لعام 2007 – 2008.

و مما سبق يمكن تسجيل الآتي :

أولا: تواصل التدهور بالأوضاع الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين خاصة في لبنان بحكم القوانين والإجراءات المطبقة تجاههم، واستمرار شح فرص العمل، وتقلب مستوى دخل العائلات اللاجئة.

وهو أدنى باستمرار من خط الفقر في القطاع بحكم التدمير والإغلاق، وعمليات الحصار، وكذلك الحال في الضفة الغربية.[41]

ثانيا: إن المساعدة التي تقدم (انتقائيا – برنامج عسر شديد – طرود انتمائية) لا تلبي الاحتياجات الضرورية وهي محدودة بالفئات التي تتوجه إليها.

ثالثا: تدني نسبة الأسر المعسورة لا تعكس واقع الحال كما هو في سوريا والأردن وهي محكومة بالمبالغ المخصصة، ففي الأردن على سبيل المثال تعتمد الأونروا على المساعدة التي تقدمها الحكومة الأردنية بحكم كون اللاجئين " يتمتعون بصفة المواطنة" والأرقام المذكورة أقل بكثير ممن يعيشون دون خط الفقر.

فنسبة البطالة المتفشية في صفوف اللاجئين هي 13.7% في ظل أوضاع عامة تؤشر إلى نسبة 11% لمن هم دون خط الفقر من إجمالي سكان الأردن.

كما أن الوكالة رغم الطلب المتزايد على مساعدة برنامج العسر الشديد لا توفر هذه المساعدة بعذر نقص الأموال.

- ولا يخرج الوضع في سوريا بمؤشراته الاقتصادية في صفوف اللاجئين عن ساحات العمليات الأخرى، والتراجع في نسبة المسجلين لا تعكس تحسنا في الأوضاع الاقتصادية في أوساط الأسر المعسورة، بل بحكم ما تخصصه " الأونروا" من موارد.

---

[41] : اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، المجلة الإلكترونية 194، العدد 14، ص59.

إجمالا لا يشكل مؤشر زيادة الطلب على خدمات " الأونروا " انعكاسا لحالة التدهور في أوضاع اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية.[42]

هذا وقد تعددت المواقف من حق العودة بتعدد أطراف الصراع ومن يساندها، هذا بالإضافة إلى مواقف جامعة الدول العربية التي سوف نتناولها في الفصل الثاني.

[42] : اللاجئون الفلسطينيون في أوروبا، غسان عبود، المجموعة 14، ص28-32.

الفصل الثاني: الآليات الدولية وحق العودة للإنسان الفلسطيني

قد تتعدد المواقف من حق العودة والآليات بتعدد أطراف النزاع ومن يساندها، هذا بالإضافة إلى المواقف الدولية، وهذا ما سوف نتعرض له خلال مبحثين هامين في حين أننا نذكر في المبحث الأول حق العودة للإنسان الفلسطيني في ظل الممارسات الدولية، والمبحث الثاني حق العودة في منظور طرفي النزاع.

المبحث الأول: حق العودة للإنسان الفلسطيني في ظل الممارسات الدولية

إن الممارسات الدولية كرست مكانة القاعدة الإلزامية للقانون الدولي العام بالنسبة إلى عودة اللاجئين والأشخاص الذين أجبروا على الانتقال، ففي هذا السياق سوف نتعرض إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية في المطلب الأول وموقف الإتحاد الأوروبي في المطلب الثاني، والموقف العربي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية في حق العودة

عندما نعالج موقف الولايات المتحدة في الصراع العربي – (الفلسطيني) – (الإسرائيلي) نتطرق غالبا إلى تأثير اللوبي الصهيوني، فنحن نعلم أن النظام السياسي في الولايات المتحدة يترك المجال واسعا أمام تدخل جماعات، الضغط الحالية والأيدلوجية.

إنه من المألوف القول أن هناك في الولايات المتحدة مجموعة ضغط مهمة مواليه "للكيان الصهيوني"، وليس سرا على أحد أن الإيباك (اللجنة الأمريكية "الإسرائيلية" للعلاقات العامة).[43]

وهي أحدي أقوى اللوبيات لدى واشنطن، ولكننا لا نستطيع أن نحصر كل الدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأدنى على التأثر الوحيد لهذا اللوبي، فنركن عندئذ إلى التفسير بالعلة الواحدة والتي تتجاهل أن العديد من الأمريكيين اليهود ليسوا من أنصار المواقف القصوى (المتطرفة) للقادة (الإسرائيليين) (وينطبق هذا الأمر أيضا على العديد من يهود أوروبا بل وإسرائيل).

ويمكن أن نبلور دور الإدارة الأمريكية من خلال الدوائر التي نشطت بها في طرح مبادرات الهدف منها تصفية الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وبدا الموقف الأمريكي بتعري بعد اتفاقية "أوسلو" عندما طرح قرار رقم "194" على التصويت.[44]

وما جرى في اتفاقية "أوسلو" صلب الموقف الإسرائيلي في رفض حق العودة للفلسطينيين ولكن تهاون المفاوض الفلسطيني في" أوسلو" هو الذي شجع إسرائيل على تصليب موقفها وخاصة في تشجيع هجرة جديدة إلى الأراضي الفلسطينية، وقد تجلى ذلك بهجرة اليهود السوفييت سابقا والإفريقيين الذين أصبحت هجرتهم علنا إلى الأراضي الفلسطينية، مما شجع الحركة الصهيونية على التفكير بهجرة فلسطينية إلى الدول العربية، وللتدليل على أن اتفاقية "أوسلو" هي التي أوحت للمشرعين والمخططين الصهيونيين برفض حق العودة للفلسطينيين هو أن اتفاق أوسلو في البداية كان يعترف بحق العودة

---

[43] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، ص68.

[44] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، ص75.

لأنهم تركوا بحثه لمفاوضات الحل النهائي، ثم لتهالكهم بعد ذلك لإلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني الذي كان يؤيد ارتباط كل فلسطيني مع كل ذرة تراب فلسطينية.

و هنا لا بد أن نعود لنطرح سؤالا محددا، وهو هل هذه المفاوضات يمكن أن تجرى مع شعب اختار العيش في مخيمات تنقصها كل وسائل ومظاهر الحضارة وأبسط الحقوق الإنسانية وارتضى هذا العيش قرابة ستين عاماً وهو يتعلق بآمال العودة حتى يأتي يوم يسمع فيه أن عودته أصبحت مستحيلة !!!

وتهدد وجود الكيان الصهيوني وأن يكون المفاوض الفلسطيني الذي لم يفوضه أحد قد وافق على إلغاء هذا الحق الرباني.[45]

وفي عام 1948م طرحت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا يقضي بأن تسمح إسرائيل بعودة ثلث العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، رفض "ديفيد بن جوريون" (أول رئيس وزراء لدولة إسرائيل وهو الذي أعلن قيام دولة إسرائيل) الإقراح الأمريكي واستعد بدل من ذلك دفع تعويضات في إطار صندوق دولي مؤسس لهذه الغاية.[46]

والجدير بالذكر إذا كان المقصود بيع أرض فلسطين للصهاينة فهذا مستحيل !!! وحرام وباطل قانوناً.

معنى ذلك أنه ليس للاجئين الحق في التعويض، إذا أرادوا العودة إلى وطنهم وديارهم.

هذا غير صحيح.

---

[45] : عرفات حجازي، في أوسلو جرى إلغاء حق العودة، صحيفة الدستور الأردنية 2005/02/08، المجموعة 194، العدد الرابع عشر، ص53-54.

[46] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني، الطبعة الأولى، 2001، مرجع سابق، ص27.

للاجئين الحق في التعويض حسب قانون التعويض العام وحسب قرار "194" لكل ما خسروه ماديا ومعنويا منذ عام 1948م.

ونتيجة الموقف الإسرائيلي توصل الأمريكيون إلى قناعة بأن عودة اللاجئين غير واقعية، وبدلا من ذلك طرحوا موضوع إعادة تأهيل اللاجئين ودفع التعويضات لهم، ففي عام 1971م أرسل "نيكول" رسالة إلى" جولدامئير "(و هي رئيسة وزراء إسرائيل وهي التي شهدت هزيمة إسرائيل عام 1973م) أكد فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تضغط على إسرائيل من أجل إعادة اللاجئين لأن هذا من شأنه أن يغير من طابع الدولة اليهودية (على حد قوله).[47]

وحرصت الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة متعددة الأطراف لشؤون اللاجئين على وضع تعريف موسع للاجئ (اللاجئ هو كل من اقتلع من مكانه نتيجة للنزاع) والهدف من هذا التعريف يشمل اللاجئين اليهود الذين غادروا الدول الغربية إلى إسرائيل للمطالبة بتعويضات ممتلكاتهم، هناك بالتوازي مع مطالب الفلسطينيين.

وفي آذار من عام 1997م زار وفد من مجلس الشؤون الخارجية والنواب في "الكونجرس الأمريكي" منطقة الخليج واقترح على هذه الدول توطين 134.500 فلسطيني في كل دولة كل سنة على مدى عشر سنوات.

أي أن كل دولة في نهاية عشر سنوات تأخذ ما يقارب من 350 ألف فلسطيني وبالنتيجة يتم توطين مليوني لاجئ أي حوالي ثلث اللاجئين الفلسطينيين تقريبا.

---

[47] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة (منسق جمعية ولجان دفاع عن حق العودة الفلسطيني في العالم)، مايو 2004، ص21.

واجه هذا المشروع رفضا من دول مجلس التعاون الخليجي فبتاريخ 1997/07/06م أصدر المجلس قرار يرفض فيه اقتراح الوفد الأمريكي بتوطين اللاجئين.[48]

في عام 2003 دعا زعيم الأغلبية في الكونجرس الأمريكي إلى تهجير الفلسطينيين إلى محافظة سيناء المصرية، وعلى حد زعم وزير الخارجية المصري فإن الاتصالات الدبلوماسية خلصت إلى أن هذه التصريحات القصد منها تهجير الفلسطينيين الذين يتبنون الإرهاب، ولم يقصد بها الفلسطينيين الذين يريدون العيش بسلام إلى جانب إسرائيل.

هناك اقتراح من شخصية أمريكية رفيعة المستوى حسب (غاريت) طرحت حديثاً فكرة مقايضة إبقاء عدد المستوطنات في الأراضي المحتلة مقابل عودة عدد محدد من اللاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي الإسرائيلية وفق معايير يتم الاتفاق عليها وهذا ما تأكد من وثيقة "كلينتون" التي تقايض حق العودة بالدولة الفلسطينية والمستوطنات.[49]

في حين أننا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل يتجاهلون بكل بساطة فلسطين "فلسطين التاريخية " وكأنها كانت أرض بلا شعب وبالتالي، وبنظر واشنطن وتل أبيب (تل الربيع قبل الاحتلال) هؤلاء الفلسطينيون هم شعب بلا أرض ولا حقوق.

ومنذ نهاية التسعينيات، تم تجاهل الأمم المتحدة وتقليص دورها إلى مجرد محفل صامت.

وتفاقم الوضع مع تولي جورج بوش السلطة في كانون ثاني – يناير– 2001، ابتداء من 2001.

---

[48] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني، الطبعة الأولى، 2001، مرجع سابق، ص19-27.

[49] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، الطبعة الأولى، 2005، مرجع سابق، ص286-387.

وتحت تأثير عناصر متطرفة (المحافظين الجدد واليمين المسيحي المتطرف) تم تحديد سياسة جديدة تتحرك بإدارة الهيمنة القصوى للولايات المتحدة الأمريكية.[50]

وعقب رسالة "التعهدات" التي منحها الرئيس الأمريكي إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون جرت مناقشة في مجلس الكونجرس والشيوخ من أجل إقرار الرسالة وجعلها قانونا ملزما للسلطة التنفيذية، اتخذ مجلس الشيوخ بأغلبية ساحقة (وكذلك الكونجرس) قرار اعتبر فيه أن:

الحل الثابت لمسألة اللاجئين يجب إيجاده في إطار دولة فلسطينية توطنهم هناك وليس داخل دولة إسرائيل (على حد تعبيرهم في القرار).

وجاء في هذا القرار أيضا أن المجلس يتعهد "بضمان أمن إسرائيل ورفاهيتها كدولة يهودية وضمان حدود يمكن الدفاع عنها وتعزيز وترسيخ قدرة إسرائيل الدفاعية لحماية ذاتها لمواجهة التهديد".

اعتبر المجلس أن ما جاء في الرسالة يعتبر مبادئ تحدد سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط وتعليقا على القرار قال (شارون) " لقد حظي هذا الموقف بمفعول ملزم، إنه يوم عظيم في حياة دولة "إسرائيل" كما يزعم".

إن الدعم التي حظيت به إسرائيل من الكونجرس يعتبر من الانجازات المهمة التي شهدتها دولة إسرائيل منذ إقامتها.[51]

---

[50] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، ص76.

[51] : صحيفة يدعوت أحرنوت، صحيفة عبرية يومية، صادرة بتاريخ 2005/06/25.

سبق هذا التعهد وما ألت إليه "خارطة الطريق" التي تضمنت اقتراحا أمريكيا لتسوية النزاع وتضمنت ثلاث مراحل لحل القضية الفلسطينية حيث في المرحلة الثالثة يعقد مؤتمر دولي ثان اتفاقا بإقامة "دولة فلسطينية" بحدود مؤقتة وتبدأ المفاوضات بين الفلسطينيين والكيان الصهيوني حول الاتفاق الدائم والنهائي الذي كان من المفترض أ ن ينجز عام 2005م. ولكن نظرا للأمر الواقع، تغيرت مجريات الأحداث، والاتفاق يتعلق خصوصا بحدود القدس والمستوطنات ويعتبر قضية اللاجئين إحدى قضايا المرحلة النهائية إلا أنها لا تذكر!

كانت اللجنة الرباعية وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد طرحت "خارطة الطريق" من اجل الخروج من الانتفاضة ولم يقبلها الكيان الصهيوني، كما وضعت مئة تعديل من أهمها طلب التنازل عن حق العودة وتغير القيادة الفلسطينية، ووضع قيود شديدة علي سيادة الدولة الفلسطينية للسيطرة على المعابر البرية والجوية، وفتح عقد تحالف مع أعداء الكيان الصهيوني وشطب الجدول الزمني القاضي بالتوصل إلي تسوية نهائية.[52]

وفي الحقيقة إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسعي إلي موقف متوازن وغير متميز. وليست راعية في صنع السلام، ولكنها تقود بكل بساطة سياسة التعاظم، بناءا علي مصالحها لوحدها.

وبالتالي، ورغبة منها في التخفيف علي حلفائها الإسرائيليين أهمها بإيجاد حل دائم للمسألة الفلسطينية أقل منة بالحفاظ على نوع من (الستاتيكو) في الوضع القائم، كثيرة هي الأمثلة في هذا السياق لن أذكر منها إلا أثنين:

---

[52] : محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، مرجع سابق، ص387-388.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

المثال الأول: في 27-03-2001م، وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية، وضعت الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن الذي ينص على إقامة قوة مراقبة تابعة للأمم المتحدة بغية حماية المدنيين الفلسطينيين، تطبيقا للاتفاقية الرابعة لجنيف 1949م، من المؤكد انه لو لم تنقض واشنطن هذا القرار لاختلفت الأحداث في الشرق الأدنى منذ نيسان أبريل 2001م. كان بالإمكان تحسب الدوامة الجهنمية بين الاعتداءات، والأعمال الانتقامية.

والمثل الثاني: يعيدنا إلى موضوع هذا المؤتمر، في 14 نيسان (ابريل) 2004 وخلال زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون لواشنطن، قدم جورج بوش دعمه لمخطط إسرائيل للانسحاب من قطاع غزة، وتكثيف الاستيطان في الضفة الغربية.

(وهذا ما حصل على ارض الواقع، في الوقت الحالي انسحاب المستوطنات من قطاع غزة والتمركز في الضفة الغربية).

يضاف إليه إلى أن رئيس الولايات المتحدة أعلن في تصريح له يحتقر القانون الدولي "إن حدود عام 1967، لم تعد سارية وأكد انه يجب عدم التطرق إلى حق عودة اللاجئين الفلسطينيين".

بهذا كان الرئيس الأمريكي قد خطا الخطوة الحاسمة التي أعادت النظر من وجهة واحدة بالقانون الدولي، نحن نعلم منذ وقت طويل أن احتقار أولوية القانون الدولي مترسخ في عمق الممارسات الأمريكية، وكل هذا الاحتقار بلغ مع إدارة "بوش الابن" درجة هائلة وهي الإدارة التي لطالما تجاهلت الأمم المتحدة وحولت مجلس الأمن إلى مجرد منبر يسجل فيه مواقف الولايات المتحدة.

إن الرغبة الواضحة لإدارة بوش في معارضة كافة أشكال التعاون الدولي سواء كان في مجالات البيئة آو نزع الأسلحة أو تحضير محكمة العدل الدولية – تزداد حدة منذ 11 أيلول (سبتمبر) 2001.

لقد ذكرنا سلفا أن اللجنة الرباعية والولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الخطة الجديدة التي أعلنت في كانون الأول (ديسمبر) 2002، والمسماة "خارطة الطريق" والتي هي المفتاح المباشر للرؤية التي عبر عنها بوش في حزيران "يونيو" 2002، وإنها أسست ما يدعى "الرباعية"، حيث لا تلعب الأمم المتحدة سوى دور المحتل الصامت مع الاتحاد الأوروبي وروسيا، فالولايات المتحدة فقط هي التي تعلق بشكل تعسفي ما إذا كانت قاعدة ما من القانون يمكن تطبيقها أولاً.[53]

وهنا لا بد من الإشارة انه تقع مسؤولية خاصة على عاتق الدول الأوربية بغية السهر حتى يظل المجتمع الدولي مجتمع محق للحق، وحتى يمكنه إرساء سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأدنى...

المطلب الثاني: الموقف الأوروبي من حق العودة.

قبل الحديث عن الموقف الأوروبي الذي لعبته الدول الأوروبية حيال حق العودة للاجئين الفلسطينيين، علينا أن نتذكر أن اتفاقية "سايكس بيكو" في أيار "مايو" من عام 1916م التي آدت إلى انتهاك حقوق الأمة العربية وذلك بعد الحرب العالمية الأولى.

فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية تتحمل الأمم الأوروبية المسئولية بشكل خاص، مع إعلان "بلفور" ومن ثم الانتداب.

---

[53] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، مرجع سابق، ص77.

أوجدت بريطانيا أزمة لم تستطع السيطرة عليها. أن الجرائم المخيفة التي ارتكبتها ألمانيا سمحت بإنشاء دولة "إسرائيل" وجعلت المجتمع الدولي يغمض عيونه أمام الظلم الذي لحق بالفلسطينيين الأبرياء.

في حين أن فرنسا التي هي عضو دائم لدى مجلس الأمن عليها أن تؤدي دورا دبلوماسيا مهما على الساحة الدولية، دول أخرى، على غرار بلجيكا، والدول الاسكندنافية المعروفة بمساهمتها بتعزيز القانون الدولي.

أن الأمم الأوروبية المجتمعة داخل الاتحاد الأوروبي تمثل قوة لا يستهان بها على الساحة الدولية، بفضل نفوذ فرنسا، منذ الجنرال ديغول، تقدمت الأمم الأوروبية كثيرا حول مسألة الفلسطينيين في اتجاه الموقف غير المتحيز والمطابقة لاحترام القواعد القانونية.[54]

ومنذ تاريخ 17 أيار "مايو" 1971م، وفي قرار اقترحته فرنسا (وثيقة شومان: اسم الوزير الفرنسي للعلاقات الخارجية آنذاك) وضع المجتمع الدولي الخطوط الأساسية للموقف الأوروبي حيال الصراع العربي – "الفلسطيني" – "الإسرائيلي"، وهذا القرار يدعو إلى احترام القرار "242" للأمم المتحدة ويعترف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

وفي 6 تشرين الثاني "نوفمبر" 1973، تبنى التسعة "إعلان بروكسل" الذي يهدف إلى جعل مواقف الدول الأوروبية حيال الصراع في الشرق الأدنى أكثر انسجاما.

وهذا الإعلان أكد انه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني...

---

[54] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، مرجع سابق، ص79.

وبعد مؤتمر مدريد في تشرين الأول "أكتوبر" دشن مؤتمر متعدد الأطراف في موسكو، عام 1992م، بغية أنشاء مجموعات عمل متعددة الأطراف بهدف إيجاد حلول للمشاكل الإقليمية، شارك فيها الاتحاد الأوروبي بمجموعة العمل الخاصة بالاجئين الفلسطينيين والتي رئستها "كندا".[55]

وفي بداية صيف 2005 انعقد مؤتمر "ابسالا" في الفترة ما بين 13-15-5 بدعوة من لجنة المتابعة للمؤتمر الأول للاجئين الفلسطينيين في السويد، وحضره وفود فلسطينية من (السويد وفرنسا وألمانيا واسبانيا وهنغاريا وفنلندا والنمسا كما حضره وفد من الفلسطينيين في مناطق 48)، أفتتح المؤتمر بحفل خطابي، وبعد توزيع أعضاء المؤتمر على ثلاث لجان ناقشت الأوراق والمقترحات المدرجة على جدول الأعمال بما في ذلك المحاور المقدمة من اللجنة التحضيرية لوضع خطط وبرامج لعمل آليات ذات صلة بالدفاع عن حق العودة وتعزيز حركة اللاجئين الفلسطينيين، وقد انتهى المؤتمر في ختام أعماله إلى المصادقة على نتائج الأعمال التي حملت القرارات والتوصيات والتوجيهات "كالميثاق".

وما جاء في طيات الميثاق هو تشكيل "رابطة اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا للدفاع عن حق العودة"، وتبنى المؤتمر بالإجماع وثيقة مبادئ خاصة بقضية اللاجئين وحق العودة اعتبرت بمثابة "الرابطة" حددت مواقف الأعضاء في مجمل القضايا المطروحة على جدول أعمال اللاجئين وحق العودة.

وقد حمل المؤتمر "الكيان الصهيوني" المسئولية كاملة عن ولادة قضية اللاجئين، والمجتمع الدولي عن عدم حلها حتى الآن.

---

[55] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، مرجع سابق، ص80.

بموجب القرار "194"، وأكد أن "منظمة التحرير الفلسطينية" هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.[56]

وكما ذكرنا سلفا بأن فرنسا اقترحت قرار يحترم قرار "242"، كذلك قدمت اقتراحا أخر للنقاش، خاصة في دول الاستقبال وأيدت تطبيق القرار "194" المطالب بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

فيما يتعلق بحق عودة اللاجئين ذكرت الجمعية البرلمانية الأوروبية للأمن والدفاع في توصيتها رقم "737" في 3 كانون الأول "ديسمبر" 2003 أن "كافة البلدان بما فيها المجتمع الدولي عليها أن تتحمل المسئولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين ذلك أن حقهم في العودة هو مبدأ أساسي لا بد من احترامه كذلك الأمر بالنسبة للحصول على تعويضات، وتؤكد أن مشكلة اللاجئين هي سياسة اقتصادية وبالأخص إنسانية".

ومن جهة أخرى، اعترفت اللجنة البرلمانية لمجلس أوروبا لتقرير تبنيه في 15 أيار "مايو" 2003 صلاحية القرار رقم "194" الصادر عن الجمعية العامة والذي يشير إلى حق العودة وتعويضات اللاجئين وحسب الوثيقة التي نشرت على موقع الانترنت التابع للاتحاد الأوروبي...

"إن مشكلة اللاجئين هي بمثابة مفتاح لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، والعودة حسبما تنص عليه تعليمات "القانون الدولي"...

---

[56] : مؤتمر أبسالا، المجموعة 14، 14-2005/05/15، المؤتمر التأسيسي لرابطة اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا للدفاع عن حق العودة، ص141-142.

أما فيما يتعلق بتصريح جورج بوش في 14 نيسان "ابريل" 2004 والمتعلق بحدود 1967 والتخلي عن حق العودة، فعلى إثر هذا التصريح علق الناطق الرسمي باسم اللجنة الأوروبية "السيد كجيف" عن عدم رضاه وأشار إلى إن الاتحاد الأوروبي لن يعترف بأي تغيير في الحدود السائدة قبيل 1967.

أما بالنسبة ل"كونان" وزير الخارجية الايرلندي وباسم كافة وزراء الاتحاد الأوروبي انتقد الرئيس الأمريكي الذي أثار مسالة حدود 1967 ورفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

كما أعلن: " يجب أيجاد حل عادل ونزيه وواقعي لمشكلة اللاجئين" من الواضح أن هكذا حل إنما يمر عبر احترام قرارات الأمم المتحدة.

أما من جهة رئيس الجمهورية الفرنسية السابق "جاك شيراك" أعلن في 17 نيسان "ابريل" 2004، خلال محادثات مع رئيس الوزراء اللبناني "أن موقف فرنسا واضح ولا بد دوما من تطبيق قرارات الأمم المتحدة هذا الموقف هو موقف مجموع الدول الأوروبية التي لا تزال متعلقة رسميا باحترام النصوص البديهية السارية المفعول.[57]

ولكن، لا بد من أن نقلق من رغبة بعض الدول الأوروبية من إظهار استقالاتهم حيال الولايات المتحدة. كل المشكلة تكمن في التبعية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ونحن نعلم أنها تختلف حسب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[57] : محمد عودة، حق عودة اللاجئين الأبعاد والتهديدات، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، سنة 2001، ص7-9.

وبالفعل، أظهر الاعتداء الأمريكي ضد العراق في آذار "مارس" 2003، الانقسامات داخل الدول الأوروبية من جهة فرنسا تتبعها ألمانيا واليونان اتخذت موقفا واضحا ضد الحرب ومن أجل احترام (الشرعية الدولية).

ولكن للأسف ومن جهة أخرى العديد من الدول أبدت تبعية مؤسفة وراء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايطاليا ودول أوروبا الوسطى.

كذلك فيما يتعلق بالمسألة الفلسطينية من المؤسف أن الاتحاد الأوروبي اظهر نوعا من التبعة عبر اعتباره انه يمكن حل النقاط العشرة الأساسية بين "الكيان الصهيوني" والشعب الفلسطيني أي المستوطنات والحدود، وحق عودة اللاجئين ووضع القدس، عبر المفاوضات برعاية الولايات المتحدة الأمريكية وليس حسب مبادئ القانون الدولي والتي لا يزال الاتحاد الأوروبي يدعي بالكلام أولويتها.

ومن الواضح أن الدول الأوربية لا تربح شيئا عبر تنازلها عن القانون الدولي وعبر تشجيع الأحادية الأمريكية وهي أحادية تؤدي إلى نهاية الشرعية القانونية داخل المجتمع الدولي أي إلى هيمنة بدون شرعية.[58]

فيما يتعلق بفلسطين، اشتراك الاتحاد الأوروبي باللجنة الرباعية التي أفرزتها خارطة الطريق كانون الأول "ديسمبر" 2002، والتي تهدف إلى إعادة إحياء عملية السلام.

وبالتالي على الاتحاد الأوروبي أن يؤدي دورا مهما يكمن في رفض مضاعفة الحلول الوسيطة التي تقترحها "إسرائيل" والولايات المتحدة، بحيث لا يتم الاعتراف بكافة حقوق الشعب الفلسطيني.

---

[58] : نزار عبد الله الأخرس، رسالة ماجستير، اللاجئون الفلسطينيون بين الحلم والواقع، الجامعة الأمريكية، سنة 2004-2005.

على الدول الأوروبية أن تسهر حتى تبقي قرارات الأمم المتحدة هي القاعدة الأساسية لأي حل للصراع العربي (الفلسطيني – الإسرائيلي) بما فيها القرار "194" لعام 1948م.

صحيح أنه يمكن أن نتوقع انه بعد ستين عاما من تبني القرار "194"، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث التاريخية والسياسية التي جرت في المنطقة، يجب أن يتسم هذا القرار بالليونة اللازمة، وأنه بلا شك لا بد من التشخيص للوضع الحالي، ولكن ذلك يجب أن يتم ضمن مفاوضات جدية.

يجب على الاتحاد الأوروبي أن يعمل في هذا الاتجاه أذا أردنا الوصول إلى سلام عادل ونهائي، وإلا فعلينا أن نتوقع الأسوأ.

وهنا لا بد أن نلاحظ أنه إثر المعطيات الدولية الجديدة التي تلت سقوط الكتلة السوفيتية، احتلت الولايات المتحدة موقعا مهما في العالم، لا سابق له في تاريخ الإنسانية، أن تحكم دولة واحدة بكذا قوة قد تؤدي بوضوح إلى كل أنواع التعسف، لدينا الآن دولة عظمى، واثقة من نفسها ومسيطرة، وترغب في إعادة كتابة القانون حسبما تشتهيه "ترتئيه" وهي تتخلص من القواعد الأساسية للقانون الدولي في فلسطين، هذا يؤدي إلى إعاقة مفاوضات حقيقية وجدية مبنية على أساس القرارات البديهية للأمم المتحدة التي تحرم ضم الأراضي وتعترف علنا بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.[59]

وبذلك لا يمكن القول بأن هذا الدور بات أكثر من ضروري لأن السلام في العالم على المحك في الشرق الأدنى، إن تجاهل حقوق الشعب واحتقار القواعد الأفضل التي أرساها المجتمع الدولي، إذلال

---

[59] : شارل سان برو، الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مواجهة مسألة حق العودة اللاجئين الفلسطينيين، المجموعة الرابعة عشر، مرجع سابق، ص79-82.

الناس، وتبديد أمالهم سوف يؤدي بلا أدنى شك إلى اشتعال العنف والتطرف الذي سوف يشمل المنطقة بل العالم أجمع.

المطلب الثالث: موقف جامعة الدول العربية من حق العودة.

لقد مثلت قضية اللاجئين المحور الرئيسي الذي التفت حوله جميع الدول العربية لأن حق العودة ليس ملفا من القضية بل هو القضية كلها.

فقد تمثل الموقف العربي الرسمي بإعلان تمسكه بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وفق قرارات الشرعية الدولية، ولكن هذا الموقف لم يتم تدعيمه حتى الآن بأي خطوة نحو استحقاق هذا الحق أو حتى منع الكيان الصهيوني لمحاولته تثبيت واقع جديد على أراضي فلسطين يتمثل في الاستيلاء على المزيد من الأراضي وبناء المزيد من المستوطنات واستقدام الملايين من المهاجرين.[60]

على الرغم من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، بات حق العودة اليوم قضية مركزية مطروحة على الطاولة يناقشها أطراف النزاع وجهات دولية متعددة، واللاجئون الفلسطينيون أنفسهم، وأصبحت قضية اللاجئين تحتل موقفا مركزيا ضمن السعي الشامل للتسوية...

واعتبر أن هناك مبدأين رئيسيين أثروا في مواقف الدول الأعضاء في الجامعة العربية حيال اللاجئين الفلسطينيين، وهذان المبدآن وإن لم يكونا منسجمين بالضرورة كانا ملائمين سياسيا في ذلك الوقت.

---

[60] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة وعودة الحق، مارس 2003، ص27.

وكان **المبدأ الأول**: تضامن العرب وتعاطفهم مع اللاجئين الفلسطينيين، وقد أدى هذا نظريا على الأقل إلى قرار مجلس الجامعة العربية بمنح اللاجئين الفلسطينيين الإقامة والحق في العمل أسوة بمواطني الدول الأعضاء.

وكان **المبدأ الثاني**: الحفاظ على الهوية الفلسطينية وتأكيد بقاء وضع الفلسطينيين كلاجئين لتجنب إعطاء الكيان الصهيوني عذرا لتنصل من مسئوليته عن محنتهم. لذلك رفضت الحكومات العربية من حيث المبدأ المساهمة في ميزانية "الاونروا".

ويذكر أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يذكر صراحة "أن اللاجئين الفلسطينيين موضوع اهتمام الجامعة العربية"، فقد تمت معالجة وضعهم وفقا للمادة الثانية التي تنص على تقوية العلاقات بين الدول الأعضاء وتنسيق سياستها لتحقيق التعاون فيما بينها وحماية استقلالها وسيادتها... وقد صدر عن الجامعة العربية في العام 1954م قرار يقضي بموجبه توحيد وثائق سفر مؤقتة للاجئين وتسهيل تحركاتهم بعنوان "وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين".

وينص القرار على " أن يعامل حاملو الوثيقة على أراضي الدول الأعضاء المعاملة نفسها التي يلقاها مواطنو تلك الدول فيما يتعلق بالتأشيرات والإقامة، وفي اليوم نفسه اتخذ مجلس الجامعة قرار بإعفاء اللاجئين الفلسطينيين من رسوم إصدار التأشيرة، وتجديد وثائق السفر ولكن هذا القرار لم ينفذ قط على الوجه الصحيح".

حيث من المؤسف على الدول العربية المقيم فيها لاجئين فلسطينيين، وبالأخص "جمهورية مصر العربية"، حين تقديم ملف تجديد لوثيقة السفر للاجئين ترفق ورقة تسمى "أقرار شخصي" من اللاجئ محتواها إقرار منه على التنازل عن حقه في العودة إلى الديار (هذا الشيء التمسناه من الميدان).[61]

عبّر الرؤساء العرب في مؤتمرات قممهم عن أسفهم وعن شجبهم وعن استنكارهم انتهاكات الاحتلال وأوسعوا القضية الفلسطينية طعنا بمشاريع الاستسلام إلى الحد الذي لا يطاق. فمن الإصرار على التحرير الكامل وعدم التهاون مع الاحتلال إلى الانحدار والتنازل عن كل حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة.

وكانت الجامعة العربية المنبر المناسب لترويج هذه الهزائم فعلى مستوى إدارة شئون اللاجئين في الدول العربية المضيفة لتسيير أمور الحياة فشلت الجامعة فشلا ذريعا في وضع قانون موحد ملزم للجميع.

فكل القرارات التي اتخذتها الجامعة العربية أهدرت، وتم التحفظ عليها في جميع الدول العربية، وفيما يتعلق بحق العودة لم تفعل الجامعة العربية شيئاً سوى أنها أدته في مناسبتين:

الأولى: عندما طرح الأمير السعودي "فهد بن عبد العزيز" في 1982/09/07م مشروع سلام في قمة فاس العربية في المغرب وقد تبنت القمة المشروع وخرجت بالقرار التالي:

- انسحاب الكيان الصهيوني من جميع الأراضى المحتلة عام 1967 بما فيها القدس.
- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وتعويض من لا يرغب بالعودة.

---

[61] : الكاتب لكس تاكنيرغ، مدخل الدراسة: تأكيد على حق العودة، جريدة البديل، 2005.

هذا بالنسبة إلى ما جاء بالمناسبة الأولى، ولكن ما تضمنته المناسبة الثانية عام 2002 عندما طرح الأمير "عبد الله السعودي" مبادرته للسلام والتي أقرت في مؤتمر القمة العربية الدورة العادية 14-27-28- آذار "مارس" 2002، في بيروت عرف باسم "إعلان بيروت" الذي نص صراحة على أن التوطين الذي يؤثر على وضع الدول العربية مرفوض، والتوطين الذي ليس له تأثيرا مقبول".[62]

نص الإعلان على ما يلي:

ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية. يدعو المجلس حكومة "الكيان الصهيوني" و"الصهاينة" جميعا إلى قبول هذه المبادرة المبنية أعلاه حماية لفرصة السلام وحقنا للدماء بما يمكن الدول العربية "فلسطين" و"إسرائيل" من العيش في سلام جنبا إلى جنب...

هذا الإعلان أكد على أن شيئاً يطبخ في السر وأن الاستمرار في التأكيد على حق العودة وفق القرار "194" سيجلب الخراب والوبال على الأنظمة العربية وفي المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الخارجية اللبناني بعد الانتهاء من أعمال القمة العربية، وعند سؤاله عن موقف القمة من حق العودة والتوطين،كانت الإجابة: هناك توافق على أنه لا توطين في لبنان وأضاف أن القرار ينص على التعويض أو العودة.[63]

لقد قدمت مذكرة إلى جامعة الدول العربية كانت تشمل الأتي:

---

[62] : محمد جميل، مرجع سابق، ص370.

[63] : انظر: الصفحة الإلكترونية، www.arableagueonline.org جامعة الدول العربية.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

لقد قامت إسرائيل بعمل خطير لم تجرؤ على اتخاذه خلال أكثر من نصف قرن، وهو بيع أراضي اللاجئين الواقعة تحت وصاية "الحارس على أملاك الغائبين".

إذ تقدم هذا الشهر 52 عضوا من جميع الأحزاب (عدا العرب) في الكنيست الإسرائيلي بمشروع قانون لتحويل ملكية 4 مليون دونم، وقيمتها ستون مليار (بليون) من أخصب الأراضي الفلسطينية، وتمثل حوالي 80% من أملاك اللاجئين المسجلة في الأمم المتحدة عدا قضاء بئر السبع. ومن المؤكد أن هذا العمل مخالف للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وسيضع عقبة جديدة أمام استعادة الأملاك الفلسطينية.

للتذكير فإن مساحة الأراضي الفلسطينية في إسرائيل تبلغ 18.650.000 دونم أو 93% من مساحة إسرائيل، منها 1.465.000 دونم أراضي القرى التي بقيت في إسرائيل، وهذا قد صودر منها 67% ولم يبقى في أيديهم إلا حوالي 530.000 دونم، وعند احتلال فلسطين عام 1948م، سنت إسرائيل عدة قوانين غرضها الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، ووضعها أولا تحت وصاية "الحارس على أملاك الغائبين".

كما استولت إسرائيل على معظم أملاك الوقف الإسلامي، ما عدا القليل، ولم تتعرض لأملاك الديانات الأخرى. وحولت إسرائيل هذه الأملاك من الحارس إلى "هيئة التطوير" ومنها إلى "إدارة إسرائيل للأراضي" التي تدير اليوم 93% من مساحة إسرائيل جلها أراض فلسطينية.

وفي بداية التسعينات، عندما تدفق المهاجرين الروس، سن رئيس الوزراء الإسرائيلي "ارئيل شارون" تشريعات تقضي بتحويل الأراضي الزراعية إلى ارض بناء مع "تعويض".

ومنذ 1977م باعت إسرائيل أراضي اللاجئين بمعدل "1" بليون دولار سنويا دخلت الخزينة الإسرائيلية.

وقدم الباحث الفلسطيني د.سليمان أبو ستة مذكرة لجامعة الدول العربية عام 1998م موضحا فيها خطورة البدء في بيع أراضي اللاجئين الفلسطينيين.

وبناءا عليه أصدرت الجامعة العربية قرارا في 16-9-1998 بالطلب إلى الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق حول الأملاك الفلسطينية، وتعيين وصي من الأمم المتحدة عليها، ولكن لم يحدث أي تطور في الموضوع نهائيا.

وقد كثفت إسرائيل الآن إجراءات تحويل الملكية بشكل لم يسبق له مثيل، ودخلت هذه الإجراءات الكنيست لتصبح قانونا، وعليه قدم د.سليمان ابوستة مذكرة أخرى مفصلة حول الموضوع إلى الحكومة المصرية والجامعة العربية ودائرة اللاجئين وسفارة فلسطين في كل من الجامعة العربية والأمم المتحدة، مقترحا إجراءات عمل سريعة لوقف هذا النهب للأراضي الفلسطينية، لأن استمرار إسرائيل فيها يعني أنها لم تعد تخشى رد الفعل العربي أو طائلة القانون الدولي.[64]

وحينما كان المسئولون العرب يتحدثون في الثمانينيات والتسعينات عن الحقوق الفلسطينية بلغة مبهمة، كان المحللون يجهدون أنفسهم في التحليل لمعرفة مقاصد المسئول وماذا يعني بهذه الكلمة أو تلك، لكن من الآن فصاعدا وبعد هذه المواقف فاقعة الوضوح لا ضرورة للتحليل وتعقب المقاصد

---

[64] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، الطبعة الأولى، 2001، ص78-79.

والنيات وبذلك يمكن ترجمة القمة العربية عن قضية فلسطين من خلال المؤتمرات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

مؤتمر القمة الحادي عشر (عمان) بتاريخ 25-11-1980 الذي تناول فيه رفض أي حل سياسي لقضية اللاجئين الفلسطينيين ولم يتضمن انسحابا كاملا وغير مشروط من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

وتمكين حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير مصيره واعتبار قرار" 242" قرار غير صالح ولا يصلح أساسا لحل القضية الفلسطينية.

مؤتمر القمة العربية الثانية عشر (فاس) بالمغرب الذي انعقد بتاريخ 25-11-1981م ويشمل تقديم مشروع سلام عربي يتضمن وضع إدارة فلسطينية للأراضي المحتلة تحت إشراف الأمم المتحدة وانسحاب (إسرائيل) من الأراضي عام 1967 وأهم فقرة في هذه المبادرة الفقرة الرابعة التي نصت على تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتعويض من لا يرغب في العودة وهذا ما أكده مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء في 7-8-1985م.

مؤتمر القمة الغير عادي الذي عقد في الجزائر في 7-6-1988م (القضية الفلسطينية) تقديم الدعم والمساندة للانتفاضة الفلسطينية (الانتفاضة الأولى)، ورفض الحلول الجزئية التي تتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني والتأكيد على مقررات فاس بالمغرب والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره وممتلكاته والحق في تقرير مصيره.

مؤتمر القمة غير العادي "بالقاهرة" مصر الذي انعقد بتاريخ 21-5-2001م الذي ورد فيه "دعم الانتفاضة الفلسطينية وإنشاء صندوق الأقصى، وصندوق القدس والسلام يجب أن يكون على القرارين "383" و"242" وأيضا القرار رقم "194" القاضي بالعودة والتعويض".

مؤتمر القمة العادي الرابع عشر بتاريخ 27-3-2002م والذي جاء فيه إعلان مبادرة السلام "إعلان بيروت" ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين يتفق عليه وفق قرارات الجمعية العامة "194".

اعتبار النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي منتهيا في حال انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967 والأراضي التي ما زالت محتلة في جنوب لبنان، ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني التي يتنافي والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.[65]

ونستخلص من هذه المؤتمرات السابقة الذكر أن سقف المطالب العربية قد انخفض وبشكل رسمي إلى تطبيق القرار رقم "383" وقرار رقم "242"

على اللاجئين الفلسطينيين أي خارج "67" والتخلي عن قضية أكثر من "8" مليون لاجئ وإضفاء أجواء الغموض على مستقبل اللاجئين الفلسطينيين بإخضاع هذا الحق للتفاوض عليه في المرحلة النهائية بين أطراف التفاوض والذي سيمكن الصهاينة من تمرير مشاريع التوطين والتعويض سعيا لإنهاء قضية اللاجئين بعيدا عن عودتهم إلى قراهم وديارهم وممتلكاتهم.[66]

---

[65] : محمد جميل، مرجع سابق، ص372-373.

[66] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني: حق العودة في منظور طرفي النزاع.

جاء هذا المبحث تكميلا للمبحث السابق، بحيث انه يتناول مواقف أطراف الصراع على وجه الخصوص، الذي يتمثل في موقف الشعب الفلسطيني من حق العودة في المطلب الأول وموقف الكيان الصهيوني في مطلب ثان كما نتناول أفاق تحقيق حق العودة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حق العودة في منظور الشعب الفلسطيني.

لقد قدم الشعب الفلسطيني الغالي والنفيس في سبيل الحفاظ على الثوابت والمبادئ الرافضة للتفريط بفلسطين... وأعرب عن موقفه هذا عبر محطات عديدة في تاريخ الصراع، وأصبحت تعرف ثوراته بمصطلح مميز أنفرد فيه بين شعوب الأرض التي اضطهدت وهو "الانتفاضة".

ورغم ضيق ذات اليد وضعف الإمكانيات وعدم توفر الوسائل الضرورية للصمود إلا أن الشعب الفلسطيني صنع المعجزات في تصديه لآلة الاحتلال الصهيوني المتطورة عدة وعتادا.

رفض الشعب الفلسطيني تقسيم القضية الفلسطينية إلى ملفات، كملف اللاجئين، القدس، الاستيطان... الخ.

وتعامل مع قضيته ككل لا يتجزأ في إطار حق تقرير المصير ولكون حق العودة يظهر في ثناياه كل جزئيات الصراع، نرى الصراع يشتد كلما لاحت في الأفق مؤامرة تستهدف النيل من هذا الحق.[67]

لنذكر البيان الذي يؤكد فيه الشعب الفلسطيني على إصراره بحقوقه وثوابته الوطنية، نحن الشعب الفلسطيني المرقعون أدناه، لقد تم طرد شعبنا من دياره في فلسطين عام 1948م، على يد القوات

---

[67] : محمد جميل، مرجع سابق، ص363-364.

العسكرية الصهيونية وأجبر على النزوح من "531" مدينة وقرية طهرت عرقيا ودمرت بالكامل خلال النكبة، وصادرت إسرائيل أراضيه التي تبلغ 92% من مساحتها الحالية. أن الشعب الفلسطيني تعرض خلال ستون عاما من التشريد إلى ويلات الحرب والاضطهاد وإنكار الهوية الوطنية، والتمييز العنصري، وعانى نفسيا وماديا، وكان ضحية لعملية منظمة ومدبرة ومدعومة من الخارج لاقتلاعه من وطنه واستبداله بمهاجرين من جميع أنحاء العالم وفق أكثر القوانين ظلما وعنصرية وهو قانون العودة (الإسرائيلي)، كما أن هذا الشعب لا يزال يمثل حتى اليوم أكبر عدد من اللاجئين والمهجرين بالعالم وأقدمهم في الشتات إذ يبلغ عددهم حوالي ستة ملايين لاجئ تمثل ثلثي الشعب الفلسطيني بأكمله.

وبما أنه لم يتمكن حتى الآن من تحقيق حقه الطبيعي في العودة إلى وطنه وتعويضه عن خسائره رغم الإجماع الدولي المنقطع النظير والمتمثل في مئات القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

لذلك فإننا نؤكد ما يلي:

إن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق أساسي من حقوق الإنسان، أكده الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمواثيق الأوروبية والأفريقية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

كما أن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق غير قابل للتصرف ولا يسقط بمرور الزمن، وهو حق أكدته الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم "194" الصادر في ديسمبر 1948م، وأعادت تأكيده "130" مرة منذ عام 1948 وحتى اليوم.

كما أن حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال أو استبدال السيادة، وهو الحق الذي طبق على اليهود الأوروبيين الذين استعادوا أملاكهم التي صودرت أثناء الحرب العالمية الثانية دون الرجوع إلى قرار دولي محدد.

كما أن حق العودة حق شخصي في أصله لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل عنه أو التنازل عنه لأي سبب في أي اتفاق أو معاهدة، وهو حق جماعي أيضاً.[68]

كما أن حق العودة لا ينتقص أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية بأي شكل وبموجب كل ما سبق فإننا نعلن:

عدم قبولنا لكل ما يتمخض عن أي مفاوضات أو تنازل عن أي جزء من حق عودة اللاجئين بالعودة إلى ديارهم وأملاكهم التي طردوا منها منذ عام 1948م، وتعويضهم ولا نقبل التعويض بديلا عن حق العودة.

كما أننا نطالب بالتعويض المناسب عن المعاناة النفسية والأضرار المادية، وجرائم الحرب التي لحقت باللاجئين خلال ستين عاما استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة والسوابق القانونية.

---

[68] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مرجع سابق، ص25.

ونحن إذ نوقع أدناه أفراداً من سائر فئات الشعب الفلسطيني ومنا اللاجئون الذين يعيش 29% منهم في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية والباقي خارجها، لنتوجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الشرفاء والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة وحكومات العالم، خصوصا الدول التي كان لها دور في مأساة الشعب الفلسطيني، أن يدعموا بكل الوسائل الممكنة حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم بالإضافة إلى التعويض.[69]

ومن جهة أخرى فإنه وبالرغم من تعدد الأطراف السياسية على الساحة الفلسطينية، واختلاف النهج فيما بينهم حول استراتيجيات العمل السياسي والنضالي التي يتبناها كل فصيل فلسطيني تجاه تحقيقه أهداف شعبه والجدل حول تحقيق تلك الرؤى.

إلا أن التمسك بحق العودة وفق نصوص الشرعية الدولية وعلى رأسها قرار رقم "194" شكل أولوية الحقوق الوطنية الثابتة على أجندة العمل الوطني مدركه الفصائل بأن الهوية الثقافية والوطنية للشعب الفلسطيني سوف تفنى إذا ما تم التنازل عن هذا الحق وإن التهاون أو التخلي عن حق العودة يمثل هدر للقضية وهدر لمعاناة وتضحيات أكثر من ستون عاماً، فعلى مدى تلك الحقبة كان هذا الحق وقود الاستمرار والبقاء.[70]

وفي وسط هذا النبض الصادق أطلق شيخ الشهداء (أحمد ياسين) مشروعه للتحرير المرحلي وأعلن في مقابلة غير مؤرخة مع المركز الفلسطيني للإعلام، أنه يوافق على رتيبات مؤقتة (هدنة) يكون ضمنها عودة اللاجئين الفلسطينيين، وكان السؤال الذي طرح على الشيخ (رحمة الله) كما يلي: س"في مقابلة

---

[69] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة مايو (أيار)، 2004، ص40-42.

[70] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مرجع سابق، ص26.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

أجرتها معك وكالة رويترز للأنباء قالت أن الحركة(حركة حماس) تقبل بقيام دولة فلسطينية على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وفق حدود 67 مع حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلي ديارهم مقابل هدنة مع الكيان الصهيوني... ما مدى صحة ذلك؟ ونرجو التوضيح؟...

"الموقف صحيحاً لكن ينقصه الكثير... أولا يعطينا الصهاينة دولة في حدود عام 1967 وهذا نرحب به شرط حق اللاجئين في العودة، وعدم الاعتراف بما يسمى بدولة إسرائيل – على شكل هدنة_ وعدم التنازل عن حقنا في أرضنا ووطننا في فلسطين التاريخية تحت هذا الشرط، أن أقبل وأوافق على دولة فلسطينية في حدود 67 كمرحلة من مراحل صراعنا مع هذا العدو الصهيوني الغاشم".

أن هذه المواقف الواضحة والملتزمة تثبت أن فرسان المقاومة والجهاد ليسوا عديمين في توجهاتهم، وأنهم يراعون الأمر الواقع الموجود في حدود المبادئ والثوابت.

أجريت ندوة بعنوان "حق العودة بين النظرية والتطبيق" نظمها مركز دراسات الشرق الأوسط في العاصمة الأردنية "عمان"، ألقى القيادي في حركة حماس "خالد مشعل" كلمته حول "وضع اللاجئين في الشتات" حيث قال: أن أكثر من خمسة مليون ونصف المليون في الخارج، هؤلاء مشطوبون من أي مشروع مطروح، اليوم الحكومة الفلسطينية الجديدة "حكومة حماس" والشعب الفلسطيني بمرحلته الجديدة مصر على أن يوحد القضية الفلسطينية بين الداخل والخارج، نحن نصر على أن تكون هناك مرجعية للشعب الفلسطيني تمثل الداخل والخارج وتكون "منظمة التحرير الفلسطينية" ولقد اتفقنا على أن يكون هناك مرجعية وطنية لتكون المرجع للجميع في الساحة الفلسطينية هذا إصرار، وحق العودة مصرون عليه ليعود اللاجئين إلى ديارهم التي اخرجوا منها لكن أطمئنكم أن "حكومة حماس"

حسمت خياراتها، "حماس" اليوم غير مترددة ولا مرتبكة، ماذا تفعل حماس خيارها أولا التمسك بالحقوق الوطنية الفلسطينية(القدس، بتحرير الأرض، بحق العودة، بهدم الجدار، بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين، وبتفكيك المستوطنات) وعدم المساومة على أي حق من حقوق شعبنا.

والأمر الثاني: أن "حكومة حماس" تتمسك بخيار المقاومة، وسنمارس المقاومة وآفاقها المفتوحة كما نمارسها كحركة، واليوم سنمارسها كسلطة، هذا الخيار عسير لكنه قرار حاسم عند إخوانكم في حركة "حماس"، ومعنا غالبية القوى الفلسطينية ولن نتعامل في السياسة من موقع الخضوع لشروط الطرف الأخر، نعلم أن رفض شروط الرباعية والإدارة الأمريكية التي هي شروط للكيان الصهيوني ليس سهلا، لكننا في الحكومة الجديدة وفي القيادة الفلسطينية الجديدة "بعون الله تعالى" سنشق لنا إستراتيجية سياسية جديدة ونضع إيقاعا وقواعد جديدة لشروط اللعبة لا لأننا الطرف الأقوى من المعادلة، ولكن، لأننا الطرف الأقوى إرادة وأقوي إيمانا، ونستند إلى عدالة القضية الفلسطينية.[71]

يطرح سؤال لماذا لا يسقط حق الشعب الفلسطيني بتوقيع ممثلي الشعب الفلسطيني على إسقاطه؟؟

وذلك لأنه حق شخصي، لا يسقط أبدا، إلا إذا وقع كل شخص بنفسه وبملء إرادته على إسقاط هذا الحق على نفسه فقط، وهذا بالطبع جريمة وطنية، ولكن حق العودة هو جماعي أيضا باقتناع الحقوق الشخصية الفردية أو بالاعتماد على حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام 1946م وخصت به الفلسطينيين.

ولو وقعت جهة تمثل الفلسطينيين صدقا أو زورا على التخلي عن حق العودة وما تأثير ذلك؟؟؟

---

[71] : محمد جميل، مرجع سابق، ص369-370.

كل اتفاق على إسقاط "حق غير قابل للتصرف" باطل قانونا، كما انه ساقط أخلاقيا في الضمير الفلسطيني والعالمي.[72]

ومن خلال هذا الوعي العميق لمفردات الصراع صاغ الشعب الفلسطيني مبادئ أصلية في تفاعله مع حق العودة وأهمها:

التنازل عن حق العودة يعني الخيانة والخروج عن الصف، قال تعالى: ﴿"**يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وانتم تعلمون**﴾.[73]

حق سيادي يتعلق بالنظام العام الداخلي "الفلسطيني" لأنه يمس مستقبل الشعب الفلسطيني بالوجود والنماء على أرضه وهو أيضا يتعلق بالنظام العام الدولي لأنه يتعلق بحق تقرير المصير الذي أقرته الأمم المتحدة وأكدته في عشرات القرارات الملزمة، وأن تطبيق حق تقرير المصير مشروط بالعودة، وبالتالي فإن أي تنازل عنه يعتبر باطل بطلانا مطلقا وغير موجود.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 فقرة 2 على: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام. "فلا يقال أن الشعب الفلسطيني لا يشكل دولة ولا يتمتع بالسيادة فالشعوب تقوم عليها الدول وتنشأ لها سيادتها.[74]

---

[72] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة، مايو (أيار)، 2004، ص7-8.

[73] : القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 27.

[74] : محمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص366.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

لقد أقرت محكمة العدل الدولية في مجموع أحكامها العقدية الاستشارية بأن "مفوضية اللاجئين" بوصفها هيكلية إعانة تملك حق تمثيل مصالح اللاجئين ولها الأفضلية في ذلك على تلك الهيكلية (الاونروا)، بالرغم من الحضور والتمثيل لهذه الأخيرة إلا أنها لم تحظى بموافقة إسرائيل بل احتجت ضده واعترضت عليه.

إن قضية تمثيل اللاجئين الفلسطينيين مسألة خلافية حرجة وخطيرة تواجه محادثات المرحلة النهائية.

إنّ منظمة التحرير الفلسطينية – التي تدير المفاوضات نيابة عن الفلسطينيين ومصلحتهم – إنما تمثل مصالح جميع الأفراد في الجانب الفلسطيني، فإن مصلحة المنظمة واللاجئين إيجاد أطرا قانونية ملائمة لتمثيل قضية اللاجئين، خصوصا أن المصالح الفردية للاجئين الفلسطينيين يمكن موازاتها تماما، بالحقوق الجماعية للفلسطينيين ولسائر الشركاء في العملية وطبقا لمبادئ قانون اللجوء، فإن مصالح اللاجئين ينبغي أن تمثل على نحو منفصل في المفاوضات المتعلقة بالحلول طويلة الأمد، وطبقا لنظام الحماية المضاعفة، الموضوع لصالح اللاجئين الفلسطينيين، فإن قضية التمثيل يجب أن تتخذ فورا طريق واحد من الخيارات المقترحة هنا.[75]

[75] : "رؤية إستراتيجية لحق العودة"، موقع بديل الصفحة الإلكترونية www.arableagueonline.org.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

وحق العودة مقدس وقانوني وعقائدي وممكن:

حق مقدس لأنه موجود في وجدان كل فلسطيني، ولأنه حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، ولأنه حق شرعي لهم في أرض الرباط، ولأنه حق قانوني ثابت، وحق الفلسطينيين في وطنهم "فلسطين" ضارب في أعماق التاريخ.

حق العودة قانوني وغير قابل للتصرف، مستمد من القانون الدولي المعترف به عالميا فحق العودة مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية.

وهو أيضا حق نابع من الملكية الخاصة التي لا تزول بالاحتلال أو بتغيير السيادة على البلاد.

حق العودة ممكن، الواقعية الحقيقية التي لا يذكرونها هي أن أكثر من ستة مليون لاجئ فلسطيني دافعوا عن حقهم في العودة، ولا يزالون يصرون عليه رغم مرور أكثر من ستين عاما من الحروب والغارات والاضطهاد والحصار والتجويع والشتات، فهل يعقل أن يتخلوا فجأة عن حقهم التاريخي في موطنهم منذ آلاف السنين؟

ومن هنا فلا يعتبر إصرار الشعب الفلسطيني على حق العودة بعجيب، لأن حق العودة كان ولا يزال أصل الصراع مع العدو الصهيوني، وهذا الصراع لما يتخلص في أن هذا العدو يريد الاستحواذ على أراضي فلسطين، ومن هنا يجدر بنا أن نتناول موقف سلطة الاحتلال من عودة الشتات...

المطلب الثاني: في منظور الكيان الصهيوني:

لقد شكل إعلان قيام دولة (إسرائيل) عام 1948م على الأراضي الفلسطينية وتهجير أهلها بداية كارثة إنسانية للشعب الفلسطيني، نظرا لأن اللاجئين والمخيمات الفلسطينية المنتشرة في فلسطين ودول الطوق شاهدة على هذه الهمجية الصهيونية والسياسة القمعية.[76]

واعتبر الساسة الصهاينة والمثقفون أن عودة اللاجئين تشكل خطرا على وجود دولة (إسرائيل) ولا يزال سعيهم الدءوب يتركز على إنهاء قضية اللاجئين بعيدا عن الجغرافيا الصهيونية بناء على أسس إنسانية بحتة دون المنحنى السياسي والتصاعدي الموافق لإرادة الشعب الفلسطيني، في الوقت نفسه أقام اليهود الذين أصحبوا يسمون إسرائيليين، ستارا حديديا حول الوطن الضائع، لم يعرف الفلسطينيين بعد النكبة ماذا يدور خلف هذا الستار، بسبب العزل الكامل الذي فرضه كل طرف على نفسه، عاش الكيان الصهيوني خلف هذا الستار الواقي مجتمعين بقوة عسكرية، ولم يعرف العرب ماذا حدث للوطن الضائع؟ ماذا حدث لمئات القرى والمدن؟ ماذا حدث لتلك البيوت التي هجرت تحت القصف وترويع المذابح؟

خرج الناس وفي قلوبهم نكبة النفس، وتركوا خلفهم نكبة المكان.

وباعتراف من مؤرخين يهود أن هذا وذاك كان بداية نشوء "مبدأ الردع" أو الانتقام في سياسة الكيان الصهيوني الذي استعمله لترويع الأهالي وتدمير القرى،خصوصا في الخمسينيات عندما اقترف مجرم الحرب اريل شارون مذابح (قبية والبريج والعزازمة).

---

[76] : جمال سلامة، مرجع سبق ذكره، ص25.

كما نذكر بأنة النظرية الصهيونية كانت، وما زالت، تقوم على أساس الاستيلاء على الأراضي، وقتل السكان وطردهم والتخلص منهم بأي طريقة كانت.

كما يقول أن الحرب في فلسطين لم تنته بعد، وان الصهيونية لا تزال ماضية في مشروعها لتدمير ما تبقى من فلسطين بشرا وعمرانا وتاريخا وجغرافية، لكن الانتفاضة الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) هي أكبر دليل أوجدت صداها في الهبة العربية والإسلامية والعالمية في صورة لم يتصورها أحد، أثبتت أن هذا الشعب حي لن يموت، وأن حقه في وطنه لم ولن يضيع، وأن عودته إلى "المكان المقدس" لا ريب فيها مهما طال الزمن، وبإزالة رجس المحتل يعود المكان مقدسا فعلا.[77]

فالنظرة "إسرائيل" ترى حق العودة متناقضا أساسا مع طبيعة المشروع الصهيوني الاستيطاني في فلسطين والرامي إلى أقامة كيان لكل يهود العالم على حساب الوجود الإنساني والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وبالتالي فهو يرفض مناقشة المسالة شرعيا وأخلاقيا مستنتجا أن ذلك يعني القضاء على دولة "إسرائيل".[78]

ولهذا قصد الكيان الصهيوني دائما إلى تصفية هذه القضية من جذورها (اللاجئين – المخيمات _ الاونروا) لإدراكها بأن استمرار هذه المشكلة قائمة يحتم بقاء الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي فمبكرا ومنذ نشوئها طرح الكيان الصهيوني التوطين وإعادة التأهيل كحل لهذه المشكلة وما زالت مصرة عليه، فإن الكيان الصهيوني يرى أن تسوية الصراع القائم يجب أن ينهي هذه المشكلة من جميع جوانبها بناءا

---

[77] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، مرجع سابق، ص151-168.

[78] : أنزار عبد الله الأخرص، اللاجئون الفلسطينيون بين الحلم والواقع، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص56.

على رفضها تناول قضية اللاجئين وفق مراجعتها الشرعية والدولية بما فيها كافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.[79]

أن العدو الصهيوني في مجمل اتجاهات النشاط السياسي والأيديولوجي لديهم، لا زالوا يرفضون الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية بهذا الخصوص لأنه اعتراف بمسئوليتهم التاريخية عن هذه المأساة، لهذا نجد مجرد التفكير في حق العودة مقلق ومرعب وممزوج بالإحساس بالذنب، كما يؤكد أحدهم "كابوس حق العودة يرافق (الإسرائيليين) منذ عام 1948م" وكثيرة هي التعابير الأدبية والسياسية الحقيقية – الموجهة لمحو كل ذكر لوجود حضارة وطمس كل معلم فلسطيني يدلل على جرائمهم وعلى تلك الأشلال والجرائم أقاموا دولتهم المهزوزة.[80]

ونزيد على ذلك باتخاذ خطوة خطيرة من الحكومة الصهيونية عام 1998م التي لم يجرؤ العدو الصهيوني على اتخاذها منذ إعلانه لدولة إسرائيل (كما يسمونها) والتي تضمنت بيع أراضي اللاجئين لدى "الحارس على أملاك الغائبين" إلى اليهود في الخارج الذين لا يحملون الجنسية الإسرائيلية بهدف وضع عراقيل جديدة أمام إمكانية استعادة الأراضي الفلسطينية بعد أن تنتقل ملكيتها من حكومة واحدة وهي "الحارس على أملاك الغائب" تنتقل الأملاك بموجب القرار الصهيوني إلى ملكية أفراد اليهود ينتشرون في كل أنحاء العالم، فتلك الإجراءات العديدة والمتكررة تعكس تجسيدا بأن الكيان الصهيوني متصلب في رفضه لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

---

[79] : جمال سلامة، مرجع سابق، ص25.

[80] : أنزار عبد الله الأخرص، اللاجئون الفلسطينيون بين الحلم والواقع، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص57.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

وكما لخص أحد الباحثين الفلسطينيين ملفا لحق العودة د. احمد نوفل، يؤكد أن الكيان الصهيوني يبقى الطرف الرئيسي الذي له مصلحة في إنكار حق العودة للفلسطينيين، ولكنه لن يستطيع أن يحقق الاستقرار والحماية من دون حق قضية اللاجئين، ولهذا فإن جميع الأحزاب السياسية الصهيونية متفقة فيما بينها على رفض عودة اللاجئين وتسعى للضغط على الجانب الفلسطيني خاصة والعربي عامة لتغيير مواقفها من حق العودة.

وعلى المسار الداخلي "الصهيوني" يبرز الاتفاق الموقع في 22 كانون الثاني 1997م بين حزب العمل وحزب الليكود، (أن الحزبين الكبيرين لا خلاف بينهما على حق العودة).

سيتم الاعتراف بحق دولة (إسرائيل) في منع دخول اللاجئين الفلسطينيين منطقة سلطتها.

سيتم التوصل إلى قرار بخصوص أدارة دخول اللاجئين إلى الكيان الفلسطيني وحدود هذا الدخول خلال مفاوضات التسوية الدائمة ضمن النقاشات الكبرى التي ستدور حول قضايا (إسرائيل) الأمنية.

سيتم تأسيس منظمة دولية ستلعب (إسرائيل) فيها دورا مهما بهدف تمويل وتنفيذ مشاريع لتعويض وإعادة تأهيل اللاجئين في أماكن تواجدهم، كما وستنظر كذلك في طلب إسرائيل بتعويض اليهود اللاجئين في البلدان العربية..

سيقوم الكيان الإسرائيلي – والفلسطيني، كلآ ضمن حدوده الخاصة، بإعادة تأهيل اللاجئين على أساس حل مؤسسة (الاونروا)، إلغاء اللاجئين وتدبير أمور الإسكان والتوظيف بواسطة المساعدات الدولية... ستستمر إسرائيل في إنهاء وإعادة شمل العائلات على أساس المقياس الحالي.[81]

ويؤكد أيضا الباحث "نواف الزور"، بأن وعد الرئيس الأمريكي (جورج بوش) لرئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق اريل شارون، أن خارطة الطريق التي تركزت على تأجيل القضايا الجوهرية وعلى رأسها حق العودة للاجئين الفلسطينيين، والإجماع الصهيوني على مطالبة العرب بالاعتراف بيهودية إسرائيل، كل ذلك يشكل السياسة الإسرائيلية الرافضة والمنكرة لحق العودة، وذكر الباحث تأكيدا على ذلك أن الحكومات الصهيونية وأقطاب صهيونية سياسيون وماليون ومتمدنون يضعون الخطط العملية اللازمة التي تحول دون عودة اللاجئين، سواء كانت بوسائل القتل والتدمير والطرد والترحيل، أو بوضع القوانين، أو بسياسة الاحتلال الصهيوني مكان الفلسطينيين سكانا وجغرافية عن طريق سياسة المصادرات والاستيطان والتهويد، بل أن الإسرائيليين يشترطون لدخول المفاوضات التنازل الفلسطيني عن حق العودة.[82]

ومن ضمن السياسات أيضا المتبعة إصرار الصهاينة على مسالة التوطين مقابل حق العودة وهي تضغط على الفلسطينيين لانتزاع تنازل عن العواميد الأساسية الثلاثة في حلم الدولة الفلسطينية وهي: (حدود عام 67، القدس كعاصمة، حق العودة).[83]

---

[81] : برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مرجع سابق، ص26-27.

[82] : مركز دراسات الشرق الأوسط، الصفحة الإلكترونية.www.mesc.com.jo .

[83] : أنزار عبد الله الأخرص، اللاجئون الفلسطينيون بين الحلم والواقع، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص58.

أذن الإجماع داخل ما يسمى بإسرائيل من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ينعقد على رفض حق العودة جملة وتفصيلا، لأن الاعتراف به يعني نقض الكيان الصهيوني بنقض الأساس القانوني الذي قامت عليه فضلا على أن الاعتراف بحق العودة يعتبر متناقضا مع الفكر الصهيوني القائم على التوسيع، وقد رأينا كيف تبلور هذا الرأي بالاتفاق أنف الذكر الذي أسس الرفض العقائدي لحق العودة، وعدم الاعتراف بالمسئولية القانونية والأخلاقية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وأن التعامل مع مشكلة اللاجئين يتم من منطلق إنساني عام يتحمله المجتمع الدولي.

وحتى ما يسمى بكتل السلام (الصهيونية) ترفض قطعا حق العودة للاجئين إلى ديارهم فهم يطرحون دولتين لشعبين على أن يعترف الكيان الصهيوني بمبدأ التعويض أو العودة للاجئين.[84]

اللاجئين الفلسطينيين لهم الحق في العودة والتعويض معا وهذا حسب قانون التعويض العام وحسب قرار "194" لكل ما خسروه ماديا ومعنوياته 1948 لهم الحق في التعويض عن الخسائر المادية الفردية مثل تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم لمدة ستين عاما، والخسائر المعنوية مثل المعاناة النفسية والجسدية واللجوء وفقدان أفراد الأسرة والخسائر المادية الجماعية مثل الطرق والمطارات والسكك الحديدية والموانئ والمياه والمعادن والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية الجماعية مثل فقدان الجنسية والهوية والشتات والاقتلاع والتمييز العنصري.

[84] : محمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص339.

وهناك قوانين توجد لدى الأمم المتحدة وإجراءات معروفة طبقت بنجاح بعد الحرب العالمية الثانية وفي حالات تعويض البوسنة والهرسك.[85]

أما الأدبيات الصهيونية فهي تسجل الرفض المطلق لحق العودة، بل وبعضها ينكر وجود مشكلة اللاجئين، المؤرخ الصهيوني "بن دوريس" من ناحيته يعتبر أن القانون الدولي يعطي "إسرائيل" حق الدفاع عن النفس لمنع اللاجئين الفلسطينيين من العودة لأن عودتهم تعيق إنشاء المجتمع الصهيوني الخاص بهم ويعتبر "لابيدوت" الصهيونية أن عودة مليون ونصف المليون لاجئ "أمر عدائي" يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان "الإسرائيلي" ويخل بالنظام العام وازدهار النظام الديمقراطي، واعتبرت الصهيونية "ديبوري كابلان" عام 1959م في كتابها (اللاجئين العرب) أن اللاجئين في قطاع غزة لا يعتبرون لاجئين من الناحية الفنية لأنهم في حدود الدولة العربية وفقا لقرار التقسيم "181"، أما بالنسبة لباقي اللاجئين في الدول العربية، فإن مفهوم اللاجئ الذي لا دولة له ويكون في أرض أجنبية ولا تتوفر له أدنى الحقوق الأساسية، لا ينطبق عليهم لأنهم يشتركون في الدين واللغة والثقافة مع شعوب هذه الدول وهم إن عانوا من مشكلة في هذه الدول فهي ذاتها التي يعاني منها مواطن تلك البلاد نفسه.

ومن هذا المنطق الفلسفي تلغي (كابلان) قضية اللاجئين وتعتبر أن لا مشكلة اسمها لاجئين في الأصل.[86]

---

[85] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، مرجع سابق، ص21-22.

[86] : محمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص341.

ومع كل ذلك تبقى مشكلة اللاجئين إشكالية إنسانية قانونية ودولية سياسية، ويمكن "إسرائيل" أو سواها أن يساهم في حلها.

ولكن ذلك يغيب الحق التاريخي ويغيب حق العودة، وللعلم فإن سياسة الكيان الصهيوني القديمة كانت تقوم على هذا التحاور، والذي لم يعد مقبولا في سياق السعي الدولي والإقليمي إلى تسوية شاملة في المنطقة على حكومة "إسرائيل" أن تتحلى بجرأة أكبر وتعترف بداية بمسؤوليتها عما جرى في فلسطين إلى الآن، ويتساءل أحد (جدعون ليفني المختص في قضايا حقوق الإنسان) ألسنا مسئولون عن معاناة الفلسطينيين؟ وهل نعتقد حقا أننا لسنا مسئولين ولو واحد من الأمم الماضية؟ ولا عن إزالة مئات القرى عن الخارطة؟ ولا عن عشرات ألاف الاعتقالات بدون محاكمة؟ نحن لسنا مسئولين عن شيء؟.[87]

وبالطبع فإن الحديث عن مواقف الأطراف المعنية بحق العودة بشكل أساسي، لا يخلو من أمال وطموحات وأحلام اللاجئين الفلسطينيين للعودة إلى ديارهم وفق خطط ورؤى ممكنة الحصول فيما لو توفرت ظروف معينة وهو ما سيبدو في المطلب الموالي.

[87] : إستراتيجية الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، الموقع الإلكتروني.

المطلب الثالث: أفاق تحقيق العودة:

جاهد الفلسطينيون لتحقيق العودة لديارهم، وحاربوا وضحوا بأرواحهم وتطرديهم من بلاد عدة لكنهم فشلوا عسكريا، ولم يستطيعوا صنع قوة عسكرية متماسكة. جابوا العالم ونادوا في كل المحافل الدولية مطالبين بحقوقهم، فكسبوا مكاسب سياسية مهمة وشرعية ودولية هي أهم ما يميز مكاسبهم، لكنها حتى الآن مكاسب نظرية، وأقاموا مؤسسات وتنظيمات تؤكد وحدة الشعب وترابه رغم تشرده، لكنها لم تكن في المستوى المطلوب من حيث الكفاءة والتنظيم.[88]

إن السؤال الذي يطرح الأن : إذا كانت العودة ممكنة، فكيف تتم في خطوات عملية ؟؟؟

يمكن إتمام حق العودة وأول ما يلزم لتحقيق حق العودة هو إنشاء المؤسسات اللازمة لذلك وتطوير الموجود منها، والتنسيق مع المؤسسات المتعاطفة مع الشعب الفلسطيني في العالم أجمع.[89]

يلزم أولا : إنشاء وحدات للدراسات الإستراتيجية كالتالي:

وحدة دراسات قانونية، وذلك تشمل التشريعات والقرارات الدولية والسوابق المشابهة لقوانين لما يسمى بدولة إسرائيل، والخبرات العالمية المتوفرة.

لو جئنا للتطبيق على أرض الواقع فلا تمثل أي تعقيد من حيث المبدأ، ومع ذلك لأن الأراضي الفلسطينية مسجلة باسم (الحارس على أملاك الغائب) التي حولها إلى هيئة التطوير، والأملاك التي تستغلها دولة إسرائيل والتي يملكها الصندوق القومي الصهيوني، تدار كلها بواسطة مؤسسة واحدة (دائرة الأراضي في إسرائيل) ولديها الخرائط والوثائق بالملكية الأصلية لكل قطعة أرض. ولذلك من

---

[88] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، الطبعة الأولى، دمشق، 2001، ص46.

[89] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، مرجع سابق، ص34.

ناحية قانونية، يكفي تحويل الحيازة من حارس أملاك الغائبين إلى (هيئة أرض فلسطين) بتشريع أو اتفاق واحد.

ويحصل كل لاجئ على بطاقة هوية فلسطينية، وذلك بتحويل بطاقات اللاجئين من سجلات الأونروا التي تحتوي على 340000 اسماً في الوقت الحالي، وتبقى الهوية الفلسطينية ثابتة رغم حصول الفلسطينيين على جنسية أخرى.

وحدة دراسة الجغرافيا التاريخية: وتشمل تحديدا المساحات والممتلكات والموجودات وأسماء المالكين ورصد التغييرات الحادثة، وتحضير الخرائط والصور الجوية والقضائية.

لقد ذكرنا آنفا أن هناك مؤسسة واحدة هي دائرة الأراضي في إسرائيل فمن هذه الأخيرة يمكن استقطاب جميع الخرائط والوثائق للتأكيد والتدليل.

وحدة الدراسات العمرانية والاقتصادية: وتشمل وثائق المطالبات، وتقييم التعويض لكل بند، والدراسات الاقتصادية اللازمة للاستيعاب والتطوير، والمخططات الهيكلة لإعادة بناء القرى، وترميم المدن الفلسطينية الموجودة.

كما أن أراضي القرى محددة جيدا على الخرائط، بحيث أن كل قرية تمثل الإرث الجماعي لأهلها وإلى أن يتم تحديد ملكية كل فرد تقوم الهيئة بتخصيص عدد من الأسهم لكل قرية حسب حجمها، ثم تحدد قيمتها المادية، وتمثل الهيئة كل الأسهم التي يغيب صاحبها، وهكذا فإن ملكية أرض كل قرية تكون صحيحة تماما لكل قرية، وتكون أقل صحة لكل حمولة "عشيرة"، وأقل صحة لملكية كل فرد، حيث أن عدد سكان القرى زاد منذ عام 1948م من خمس إلى ست مرات، ومن أجل حصر الملكية

الفردية، فإنه يمكن الاستعانة بسجلات(لجنة التوفيق ccp) التابعة للأمم المتحدة، ولديها 450000 سجل لأسماء الأملاك الأفراد، وهذه السجلات موجودة.

وهنا تقوم (الأونرو) ببناء مساكن حديثة (56% من مساكن القرى دمر، أما مساكن المدينة لم تدمر لكن تحتاج إلى ترميم)، وعملية التعمير هذه لا تشكل مشكلة فنية، حيث أنه يوجد عدد كبير من المهندسين والعاملين الفلسطينيين الذين بنوا ألاف المساكن في الخليج وغيرها من البلدان، هذا فضلا عن وجود 21000 فلسطيني يعملون في (الأونروا)، كما أن مواقع القرية, وتنظيم عملية العودة من حيث المتطلبات اللوجستية والعملياتية هو أمر ممكن.

ومن جهة عملية وواقعية: فإن تحقيق حق العودة تنفيذي لا يشكل مشكلة عملية، لقد أدخل الصهاينة 650 ألف صهيوني في الفترة بين 1948-1951 في ظروف حرب وبعد رحلة آلاف الكيلومترات، وأدخلت حوالي مليون روسي خلال العقود الماضية، وذلك دون ازدحام في مطار اللد (مطار خاص بالصهاينة).

عندما يعود اللاجئون الفلسطينيون، لا تحتاج رحلتهم بالحافلة إلى أكثر من ساعة أو ساعتين على الأكثر، يعود سكان قضاء بئر السبع وغزة والرملة ويافا من قطاع غزة متجهين شمالا، ويعود سكان الوسط من الضفة الغربية متجهين غربا، ويعود سكان الجليل من سوريا ولبنان متجهين جنوبا، وتعود كل قرية إلى مكانها المعروف.[90]

[90] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، مرجع سابق، ص47-50.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

ويلقى حق العودة اهتماما بالغا في الوقت الحالي من كافة الدوائر على اختلافها وقابله قلق شديد مزمن بين اللاجئين، بينما يحاول المفاوضون الفلسطينيون انتزاع اتفاق يقابل بالرضا بين الطرفين.[91]

إنّ حق العودة للاجئين إلى أرضهم ووطنهم حق شرعي وطبيعي، أكدته الشرائع السماوية والشرعية الدولية، وهذا الحق مستند على مبادئ أساسية هي كالأتي:

- إنّ الصهاينة هم المسئولون قانونياً وسياسياً وأخلاقياً عن نشوء قضية ومشكلة اللاجئين وكل ما يترتب على ذلك من آثار.
- إنّ حق العودة يعد من أهم محاور القضية الفلسطينية بشكل خاص، والصراع العربي الصهيوني بشكل عام.
- إنّ حق العودة إلى الديار يعد حقا مطلقا، وذلك للارتباط الوثيق بين الأرض والإنسان، فالحق في العودة أساسي لا ينبغي بحال اختزاله في جوانب إنسانية.

التمسك بمبادئ القانون الدولي وأحكامه وقراراته التي تؤكد على حق العودة على نحو قاطع.

إن حق العودة ثابت ومتوازن لا يسقط بالتقادم، وإن مشاريع توطين اللاجئين هي محاولة صهيونية لإهدار الحل وإهدار الهوية الفلسطينية.

إن حق التعويض ليس بديلا عن حق العودة، بل لاحق على تطبيقه، فالتعويض يهدف إلى إصلاح القرار وإعادة الشيء إلى أصله، لكن لا يعد بأن حال من الأحوال تعويضا عن الأراضي التي تجب العودة إليها وفق الشرعية الدولية.

---

[91] : سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، مرجع سابق، ص188.

استنادا إلى المبادئ الأساسية السابقة بجوانبها السياسية والقانونية والإنسانية تقترح التوجيهات العامة التالية:

- **على المستوى الفلسطيني:**

استمرار تكريس الإجماع الوطني الفلسطيني على حق العودة ورفض التوطين والتعويض كبديل للحق الأصلي، ودعوة القوى السياسية (الأحزاب) لمواصلة دورها في هذا المجال للتصدي لأي حلول إمبريالية.

المحافظة على العمق الاستراتيجي العربي الإسلامي، وموقفه الداعم لحق العودة وتعزيزه.

التأكيد على حق العودة إلى فلسطين لأن أرض فلسطين للشعب الفلسطيني، وبما لها من قدسية واعتبار خاص لدى الشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية.

إحياء المناسبات الدينية والوطنية لربط الإنسان بأرضه ومقدساته في فلسطين.

دعم صمود اللاجئين لاسيما سكان المخيمات والعمل على تحسين أوضاعهم القائمة اليومية.

تفعيل دور المؤسسات الفلسطينية والشعبية في الدفاع عن حق العودة وحماية حقوق الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج.

تحصين المجتمع الفلسطيني من الأفكار والبرامج التي تعمل على ترويج فكرة التعويض، والتوطين بديلا عن العودة إلى أرض الوطن.

- **على المستوى الإسلامي:**

رفض فكرة توطين اللاجئين خارج أرضهم، والعمل على تنسيق المواقف العربية والإسلامية لصالح حق العودة.

الدعوة إلى تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات واحترام حقوقهم الأساسية.

تعبئة الرأي العام العربي والإسلامي في تأييد حق العودة.

ضرورة المشاركة في الفعاليات الدولية الخاصة بقضية فلسطين، لحشد التأييد الدولي لتطبيق حق العودة.

- **على المستوى العالمي:**

العمل على دفع الأطراف الدولية المعنية لتحمل مسؤولياتها بشأن تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة.

العمل على تفعيل دور المنظمات والجمعيات غير الحكومية لدعم قضية اللاجئين الفلسطينيين على قاعدة حق العودة.

الإبقاء على دور وكالة الغوث (الأونروا) شاهد على استمرار قضية اللاجئين ورفع مستوى خدماتها، والحيلولة دون تحويل مهماتها إلى أي جهة أخرى حتى تحقيق العودة.

ثانيا: آليات تنفيذ حق العودة:

مطالبة بإنشاء مكتب خاص في كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي للعمل على تطبيق حق العودة.

تكوين مؤسسات وجمعيات وهيئات لتأكيد حق العودة، وعقد مؤتمرات داخل فلسطين وخارجها لتعزيز ذلك الحق.

الدعوة إلى تنظيم حملات سياسية ودبلوماسية إعلامية لمواجهة الإعلام الصهيوني المضلل، وشرح أهمية حق العودة ومشروعيته.

تفعيل دور المنظمات العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل التوعية بالقضية وأهميتها، والتعاون مع المنظمات الشعبية والثقافية المختلفة لتبني ودعم حق العودة.

تعزيز دور مراكز البحوث العملية المتخصصة في توفير المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة باللاجئين وبفلسطيني الشتات التي تخدم تطبيق حق العودة.

تشكيل لجنة لمتابعة آليات تنفيذ هذه الرؤية.

إنشاء صندوق خاص لدعم حق العودة.

تنظيم حملة توعية وتثقيف وحوار سياسي وإعلامي ثقافي في إرجاء الوطن العربي، وعلى الأخص في صفوف اللاجئين وفلسطيني الشتات في الداخل والخارج لتتبنى وتدعم هذه الرؤية وتحويل أفكارها إلى برامج عمل.[92]

ونعتقد إن هذه المشاريع والرؤى يجب أن ينظر إليها بعين الاحترام على الرغم من رمزيتها، لأنها على الأقل تبعث الروح لحق العودة في الوقت الذي يتحدث فيه البعض عن وأد حق العودة لعدم واقعيته! وإنها تنمي الوعي لدى اللاجئين وما يحيط بقضيتهم من مخاطر، ونود هنا أن نلفت نظر أصحاب

---

[92] : مركز بديل، الصفحة الإلكترونية، رؤية إستراتيجية لتطبيق حق العودة.

هذه الفكرة أن الصعوبة لا تكمن في اختراق الحدود الصهيونية، وإنما في عدو موافقة الأنظمة العربية المحيطة على مثل هذا الزحف، ولو أن الحدود مفتوحة بين اللاجئين والكيان الصهيوني وهذه الأنظمة غير موجودة، لعاد اللاجئون منذ زمن، مثلما عاد مبعدو (مرج الزهور) بسبب مقارعتهم الدائمة للصهاينة على الحدود، وفي جميع الأحوال فإن حق العودة يتعرض لأزمات كثيرة بسبب التأمر الدائم عليه، ففي حال اشتداد التآمر يمكن اللجوء إلى فكرة هجرة العودة وبشكل جزئي بمسيرة من أحد المعابر الدولية مع فلسطين، أو باستئجار باخرة لتنفيذ عودة بحرية، ولتكن من أوروبا للفت انتباه المتآمرين بأن حق العودة لا يزال قائماً.[93]

[93] : سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، مرجع سابق، ص50.

الخاتمة

إن عملية البحث الجهيد في مثل هذه الإشكالية القانونية تضفي إلى التوصل إلى نتائج معنية وتحاليل نرصدها بناءا على ناحية قانونية ومن هذه النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أن حركة الملكية الخاصة في القانون مصونة لا يزيلها احتلال أو إعلان سيادة جديدة أو اتفاق سياسي من أي نوع، ولا يجوز فيها تنازل أو تمثيل أو نيابة ما دام الأصل موجودا.
- أن حق الإنسان في أن يعيش في بيته حق أساسي يمس الوجدان ويصنع الكينونة الإنسانية، وبهذا فإن مادته من مواد – الميثاق العالمي للحقوق الإنسان – قبل أن تصوغه القوانين الدولية، وقرارات الأمم المتحدة ، وأي إنكار لهذا الحق إنما يعنى دعوة صاحبه إلى التخلي عن كينونته .
- أن الحق الشعب الفلسطيني الذي عاش طوال تاريخه الطويل في ذلك المكان الذي اجتاحته جيوش وحكمه أغراب عاش على حواشيه قبائل قامت ثم بادت، وبقى هو في غالبيته الساحقة مهما كان اسمه أو لغته أو ديانته ملتصقا بهذا المكان نفسه.
- إن استحواذ الاحتلال على أرض فلسطين، وطرد أهلها بقوة السلاح، وفظاعة المذابح ووسائل القهر والتعذيب وذلك لاستبدالهم بمهاجرين صهاينة – وهو ما يطلق علية اليوم اسم "التنظيف العرقي" – يعتبر من جرائم الحرب وتدنيه قوانين حقوق الإنسان.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

- إن قرار الجمعية العامة 194 إنما هو تجسيد لحق العودة في القانون الدولي وليس خلفا له، والقرار مذكور هو ثلاثة في واحد:
  - أولا: يدعو إلى عودة اللاجئون.
  - ثانيا: يدعو إلى تشغيلهم وإعاشتهم.
  - ثالثا: يدعو إلى إنشاء لجنة توفيق كآلية لعودتهم.
- أن قرار الجمعية العامة 194 اجتمعت عليه إرادة المجتمع الدولي بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم وتم تأكيده أكثر من135 مرة.
- أن أي علاج لهذا الحق وأي عملية تسوية تسعى إلى حله لا تستند إلى هذه الحقائق والنتائج لا يمكن أن تنجح مهما كانت المسميات والرغبات، وأنه من المستبعد بل المستحيل أن يقبل اللاجئين بأي تسوية أو حل دون حق العودة الكامل، رغم ترديد دعاة السلام والواقعية بعد إمكانية حق العودة، وهو كلام ثمنه مدفوع الثمن على حساب الشعب هذا الشعب.
- إن اللاجئين يعيشون في بضع عشرة بلداً، ولكن الاتصالات الالكترونية بكل أنواعها قلّلت كثيراً من أهمية هذا الفصل الجغرافي، ونقلت الأفكار والأخبار وردود الأفعال ووثقت الروابط رغم بعد المسافات.
- أن الإصرار على حق العودة ليس بأمر عجيب، أن حق العودة كان ولا يزال أصل الصراع مع العدو الصهيوني.

وبالنظر إلى النتائج السابقة نخرج بتوصيات يمكن تقديمها ليأخذ بها الدارس والمهتم بهذا الموضوع ويضعها بعين الاعتبار:

- إن التمسك بالقانون الدولي والشرعية الدولية أمر أساسي في حق العودة وتثبيت لقانونيه رغم ثبات واقعيته.
- تعبئة طاقات الشعب الفلسطينية في إطار شعبي موحد كسند أساسي لحق العودة.
- الالتفاف حول برنامج الثوابت بشكل وطني كامل وشامل يتعدى الأحزاب والفصائل ويعلو فوق المساومات حول شبر هنا ومتر هناك.
- تفعيل الموقفين العربي والإسلامي الرسميين.
- الاستفادة من حوالي مليون فلسطيني في الشتات خارج دول الطوق لتنوير الرأي العام العالمي.
- مساندة الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان الاجتماعية الغير حكومية وغير الحكومية للضغط والابتزاز السياسي.
- استعمال الإنسان الفلسطيني المدافع عن حقوقه في القرن الواحد والعشرين وسائل جديدة من العلم والكفاءة والخبرة والتنظيم، لاسيما في ظل عدم التكافؤ في ميزان القوي العسكرية بين الشعب الفلسطيني "والكيان الصهيوني"، والقدرة على إقناع المجتمع الدولي بعد إفلاس عهد الشعارات والمعارك الإعلامية والتصرفات المشبوهة.

الملاحق

الملحق رقم (1)

القرار رقم 194

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3،

ن، 1993، مج ا.ص 18-19

قرار رقم 194(الدور3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة

وتقريرٍ وضع القدس في نظام دولي دائم

وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم

في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدى إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد،

1. تعرب عن عميق تقديرها "14" الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته.

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفة جهودهم المتواصلة ،وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

أ. القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، وبالمهمات التي أوكلت وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (دأ-2) الصادر في 14 أيار (مايو) سنة 1948.

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج. القيام بناء على طلب مجلس الأمن بأية مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ا والى لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهام المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3. تقرر إن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحا بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة إن تبدأ عملها فورا حتى تقيم في اقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني "نوفمبر" 1948م، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينهما.

6. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتامين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذا الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي، وعلى لجنة التوفيق التابع للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشان نظام دولي دائم لمنطقة القدس، إن تتضمن توصيات بشان الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر انه نظرا إلى ارتباط القدس بديانات عالمية ثلاث، فان هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقا أبو دبس وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالا شعفاط، يجب أن تتمتع

بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب إن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تامين نزع السلاح في مدينة القدس في اقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة اقتراحات مفصلة بشان نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

9. تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكن للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بان تعلم مجلس الأمن فورا، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شانها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشان الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11. تقرر وجوب السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى

ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الموجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف.

أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع تعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين أو من خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات النوعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي، ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي بالقدس، ويكون على السلطات المسئولة عن ضبط النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين سلامة اللجنة ويقدم الأمين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بان تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14. تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفيه وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186، ب 35 صوتا مع القرار مقابل 15 ضده، وامتناع 8 كالأتي:

مع القرار: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمرك، جمهورية الدومينكان، ايكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليومان، هاييتي، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بيلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، جواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك....

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم 302 (د، 4) الصادر في 8 كانون الأول "ديسمبر" 1949م

تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأردني.

إن الجمعية العامة:

إذ تنشئ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأردني لتنفذ بالتعاون مع الحكومات المحلية برنامج تشغيل وإغاثة مباشرة للاجئين الفلسطينيين.

تذكر:

بقراريها رقم 2121 (1948/11/19) و(1948/12/11) اللذين يؤكدان بصورة خاصة حكام الفقرة 11 من القرار الأخير بغية تلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194.

وتعترف، أيضا بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة في اقرب وقت ممكن بغية إنهاء المساعدة الدولية للإغاثة.

توعز، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأردني التشاور مع لجنة التوفيق بشان فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه من خير أداء لمهمات كل منهما وخصوصا فيما يتعلق بما ورد في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194.

ملحق رقم 2: يبين خارطة فلسطين والقرى المهجرة وكيفية إمكانية العودة بين مناطق اللاجئين ومناطق الرجوع المقترحة.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

يعيش ثلث اللاجئين، حوالي 1.3 مليون نسمة، في واحد من تسعة وخمسين مخيماً تنتشر في مناطق عمليات الأونروا الخمسة وهي (الأردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية، غزة) .

ملف مخيمات اللاجئين

منطقة عمل الاونروا	عدد المخيمات	مجموع اللاجئين	عدد اللاجئين المسجلين في المخيمات
الأردن	10	1,780,701	283,183
لبنان	12	400,582	210,952
سوريا	10	424,650	112,882
الضفة الغربية	19	687,542	181,241
غزة	8	961,645	471,555
المجموع الكلي	**59**	**4,255,120**	**1,259,813**
31 آذار / مارس 2005			

مخيمات المناطق الخمس التابعة للأونروا:

1. **الأردن:**

البقعة، مخيم عمان الجديد، ماركا، جبل الحسين، إربد، الحصن، الزرقاء، سوف، جرش، الطالبية.

2. **لبنان:**

عين الحلوة، الرشيدية، نهر البارد، برج البراجنة، برج الشمالي، البداوي، شاتيلا، البص، ويفل، المية مية، ضبية، مار الياس، دكوانا والنبطية.

3. **سوريا:**

النيرب، سبينه، خان الشيح، حمص، قبرالست، خان دانون، حما، درعا، جرمانا، درعا (طوارئ)، مخيمات غير رسمية (يتم تحديثها): اليرموك، اللاذقية، عين التل.

4. **الضفة الغربية:**

بلاطة، طولكرم، جنين، عسكر، الدهيشة، شعفاط، الجلزون، قلنديا، العروب، نور شمس، الأمعري، الفوار، مخيم رقم 1، عقبة جبر، عايدة، دير عمار، عين السلطان، بيت جبرين.

5. **غزة:**

جباليا، رفح، الشاطئ، النصيرات، خان يونس، البريج، المغازي، دير البلح.

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

ملحق رقم (3)

الأونروا بالأرقام	2004 كانون أول/ديسمبر 31الأرقام بتاريخ					
كل الأرقام والمعلومات تتعلق بمنشآت الوكالة	الأردن	لبنان	سورية	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع المعدل
معلومات عامة						
اللاجئون المسجلون	1,776,669	399,152	421,737	682,675	952,295	4,232,510
نسبة الزيادة في تعداد اللاجئين خلال السنة الماضية	2,1	1,2	1,9	2,6	3,1	2,3
عدد المخيمات	10	12	10	19	8	59
اللاجئون المسجلون في المخيمات	283,262	210,155	112,008	179,851	468,405	1,253,681
التعليم (السنة الدراسية 2004-2005)						
المدارس	177	87	115	93	180	652
عدد التلاميذ	131,155	40,549	62,916	60,004	194,17	488,795
نسبة التلامذة الإناث	49,6	50,7	48,8	56,9	48,6	50
$تكلفة التلميذ الواحد في المرحلة الابتدائية	295,7	513,0	207,1	468,9	327,0	362,3
$تكلفة الطالب الواحد في المرحلة الابتدائية	414,4	765,6	311,4	507,8	490,4	498,9
عدد مراكز التدريب المهني	2	1	1	3	1	8
عدد أماكن التدريب	1,376	673	970	1,356	848	5,223
كلية العلوم التربوية (4سنوات دراسية)	1			2		3
ما قبل الخدمة	450	100		600		1,150
الصحة						
عدد المراكز الصحية	23	25	23	36	18	125
مراكز صحية تقدم خدمات صحة الأسنان	23	17	14	21	13	88
مراكز صحية تقدم خدمات رعاية صحة الأم والطفل	23	25	23	36	18	125
مراكز صحية تقدم خدمات لمرضى السكري وضغط الدم	22	25	23	34	15	119
مراكز صحية تقدم خدمات مخبرية	23	15	21	25	15	99
مجموع زيادات المرضى للعام 2005	2,306,636	1,057,165	1,060,566	1,412,803	2,976,087	8,813,257
الإغاثة والخدمات الاجتماعية						
عدد حسر حالات العسر الشديد	46,426	45,907	30,907	40,285	86,726	249,804
نسبة حالات العسر الشديد للمسجلين	2,6	11,4	7,3	5,9	9,1	5,9
عدد مراكز برامج المرأة	14	10	15	15	10	64
عدد مراكز التأهيل الاجتماعي	10	1	5	14	7	37
عدد موظفي دائرة الإغاثة والخدمات الاجتماعية	135	123	103	132	213	706
إجمالي عدد مشاريع برامج الحد من الفقر 91/92	1,715	1,941	1,755	204	49	5,664
الأعمال الصغيرة والمشاريع الإنتاجية						
عدد القروض التي تم منحها	2,249	-	1,972	15,663	64,099	83,983
$إجمالي قيمة القروض التي تم منحها بـ	2,219,774	-	916,802	17,944,959	67,453,749	88,535,284
المشاريع						
عدد المشاريع الممولة منذ 93	136	116	119	138	203	712
$المساهمات والمبالغ المتعهد بها بـ	18,8	40,5	30,6	66,9	152,6	319,4
ميزانية الصندوق لعام 2005						
التعليم	51,772	27,518	15,310	31,539	66,317	192,456
الصحة	12,898	13,688	5,961	12,890	18,681	64,118
الإغاثة والخدمات الاجتماعية	6,507	7,183	3,812	5,195	12,188	34,885
الخدمات التشغيلية	2,188	2,807	1,463	3,380	5,202	15,04
الخدمات المشتركة	2,767	3,354	1,749	4,477	4,154	16,501
مجموع ميزانية الصندوق العام	76,132	54,550	28,295	57,481	106,542	323
الموظفون						
عون الموظفون المحليين	6,401	2,944	3,183	4,149	8,487	25,164
عدد الموظفين الدوليين	6	6	6	12	7	37

مكتب الإعلام، رئاسة الأونروا (غزة)، نيسان/أبريل 2005

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب.

1- أ. إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشرق عمان، 2001.

2- د. سليمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، الطبعة الأولى 2001.

3- د. سليمان أبو ستة، سلسلة نداء العودة، الطبعة الثالثة 2006، مؤسسة العودة للثقافة والتراث.

4- سليم غازي، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

5- محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، مكتبة ابن القيم، دمشق الطبعة الأولى 2005.

6- د. ناجح جرار، اللاجئون الفلسطينيون، عمان، الطبعة الأولى، أيار 1994.

7- وليد سالم، حق العودة... البدائل الفلسطينية، الطبعة الأولى القدس 1997، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع.

8- د. سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، مؤسسة الثقافة والتراث، الطبعة الأولى 2006.

9- د. سليمان أبو ستة، دليل حق العودة، إصدار مؤتمر العودة، مايو 2006.

ثانياً: المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، المذكرة التمهيدية، الصادر في 26 حزيران "يونيو" في سان فرانسيسكو الطبعة الثانية 2006.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1996.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث:

1- محمد عودة، حق عودة اللاجئين، الإبعاد والتعقيدات، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت برام الله فلسطين 2001.

2- نزار عبد الله الأخرس، اللاجئون الفلسطينيون بين العلم والواقع، رسالة ماجستير في جامعة العالم الأمريكية، عام 2004،2005.

3- حق العودة الفردي للاجئين الفلسطينيين عام 1948، دراسة تحليلية في القانون الدولي، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز بديل، شباط 2001.

رابعاً: التقارير:

1- اسعد عبد الرحمن، موقع اللاجئين وقضيتهم الإستراتيجية الفلسطينية، تقرير صادر عن دائرة شئون اللاجئين.

2- برنامج التثقيف والاتصال الشعبي، مادة تثقيفية، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة وعودة الحق، آذار مارس 2003.

3- د. سليمان أبو ستة، قضية اللاجئين الفلسطينيين، آفاق وأعمال العودة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر 2000.

4- الاقتلاع، الحماية، استعادة الحقوق الفلسطينية، إعداد مركز بديل، بيسان، 1999.

5- منشورات وفا، فلسطين، إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة عام 1985.

6- منشورات الأرض للدراسات الفلسطينية، إستراتيجية الاستيطان (الإسرائيلي) في فلسطين المحتلة، دمشق 1987.

7- جمال سلامة، الفلسطينيون بين التوطين وحق العودة، سلسلة الدراسات والأبحاث.

خامساً: المقالات:

1- سوزان أكرم، إعادة قراءة حقوق اللاجئين وتفسيرها وفقا للقانون الدولي وطرح حلول ناجعة لها، 2002 (مركز بديل).

2- د. شفيق المصري، حق العودة في الإحكام الدولية ،. أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، المجموعة 194، العدد الرابع عشر، مجلة الكترونية تصدر دفاعا عن قضايا اللاجئين وحق العودة 2004.

3- شارل سان برو، الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية في مواجهة حق العودة، مجموعة 194، العدد الرابع عشر فبراير 2004.

4- فتحي كليب، موقع الفلسطينيين في لبنان، المجموعة 194، العدد الرابع عشر، المجلة الالكترونية تصدر دفاعا عن قضايا اللاجئين وحق العودة 2004.

5- علي غانم، اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، المجلة الالكترونية المجموعة 194، العدد الرابع عشر لعام 2004.

6- غسان عبود، اللاجئون الفلسطينيون في أوروبا، المجموعة 194 العدد الرابع عشر، المجلة الالكترونية تصدر دفاعا عن قضية اللاجئين الفلسطينيين 2004.

7- عرفات حجازي (اتفاقية أوسلو وحق العودة) صحيفة الدستور الأردنية 8\5\2005، المجموعة 194، العدد الرابع عشر.

8- صحيفة يديعوت احرنوت، صحيفة عبرية يومية، صادرة بتاريخ 6\5\2005 المصدر المجموعة 194 العدد 14 المجلة الالكترونية لحق العودة.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية.www.arableagueonline.org

2- الموقع الالكتروني، مركز دراسات الشرق الأوسط . www.mesc.com

3- البنك الوطني للمعلومات. www.palestinedatabank.net

4- مركز العودة الفلسطيني. www.prc.org.uk

5- المجموعة 194 المجلة الالكترونية.www.group194.net

6- الموقع الرسمي للسلطة الفلسطينية.www.mop.gov.ps

7- موقع مركز بديل.www.badil.org

8- المركز الفلسطيني للإعلام والمخيمات الفلسطينية.www.alzaytouna.net

9- موقع محكمة العدل الدولية.www.un.org/arabic

الخـــطة

مقدمة

الفصل الأول: حق العودة في الشرعية الدولية

المبحث الأول: حق العودة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: في قانون الجنسية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة تجاه حق العودة.

المطلب الأول: في ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: وضعية اللاجئين الفلسطينيين في المهجر.

الفصل الثاني: الآليات الدولية وحق العودة للإنسان الفلسطيني

المبحث الأول: حق العودة للإنسان الفلسطيني في ظل الممارسات الدولية.

المطلب الأول: الموقف الولايات المتحدة في حق العودة

المطلب الثاني: الموقف الأوروبي في حق العودة.

المطلب الثالث: موقف جامعة الدول العربية من حق العودة.

المبحث الثاني: حق العودة في منظور طرفي النزاع.

المطلب الأول: من منظور الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: من منظور الكيان الصهيوني.

المطلب الثالث: أفاق تحقيق حق العودة.

الخاتمة.

ملحق.

المصادر والمراجع.